جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة:

داودي حورية د.عياشي حفيظة

أعضاء لجنة مناقشة المذكرة:

د.سويلم فضيلة.....رئيسًا

د.عياشي حفيظة.....مشرفا ومقررا

د.مولاي ملياني دلال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عزوجل الذي أعاننا ووفقنا على انجاز هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من تكرم بقبوله الإشراف على هذه المبادرة العلميَّة

الأستاذة "**عياشي حفيظة**" الأستاذة المشرفة

لقد أثرتم عملنا واستسمحنا منكم جزاء من جهدكم معنا

فاستسقينا من فضلكم التوجيه والتصويب وزودتمونا بالرشد والملاحظة

فلكم منا جزيل الشكر والامتنان

وجزاكم الله خيرًا

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، الأستاذة "**سويلم فضيلة**"

والأستاذة "**مولاي ملياني دلال**"

وكل أساتذة قسم الحقوق

إهـــــداء

إلى من كانت عوناً دائماً

ودعماً أبداً

بدعواتها للخطوات

أمي الحنون

إلى والدي الكريم

إلى جميع أفراد أسرتي إخوتي وأخواتي

إلى أستاذتي المشرفة "**عياشي حفيظة**"

داودي حورية

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي وتقع منه أثناء تأديته وظيفته، من أهم الموضوعات التي تشغل الدول شعوبا وحكومات في العصر الحديث، حيث أصبحت الدول تعلق آمالا كبيرة على موظفيها لأنهم يعبرون عن إرادتهم، ويقومون بتمثيلها في جميع الميادين، مما جعلها تهتم بهم اهتماما كبيرا، عند تكوينهم وتعليمهم وعند اختيارهم. فتبدل الدولة في سبيل تعليم أبناءها، كل ما تملك من طاقات، وتخصص لهم قدرا كبيرا من ميزانيتها، وتختار لهم أحسن الطرق العلمية التي تكونهم أفضل تكوين، ذلك لأنها تنتظر منهم بعد ذلك أن يقوموا بدورهم في قيادة الدولة نحو الرقي والتقدم.

فالموظف العام هو الذي يمثل الدولة ويتصرف باسمها،وهو المؤتمن على حقوق الأفراد وتحقيق مصالحهم، وحماية أموالهم، بما يسند إليه حسب مركزه من سلطات واختصاصات، فهو رأس الدولة المفكر وساعدها المنفذ ومرآتها المعبرة إذ يعد يد أمانة على هذه الأموال يسهل معها الاستحواذ على المال لحسابه الخاص ولهذا أصبح المشرع الجزائري يتصدى لمثل هذه التصرفات التي تقع في حق المال من طرف الشخص المعنوي بنصه على تجريمها كالاختلاس، والرشوة وبعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

إذ يعد الاستقرار المالي من أهم مظاهر الثبات في الناحية الاقتصادية للدولة، ولهذا امتد التفكير لوضع قوانين رادعة ومتخصصين في هذا المجال لمحاربة مختلف الاعتداءات التي تقع على المال العام كالاختلاس الذي نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعتبر من جرائم العدوان على المال العام لما له من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للرشوة فهي الصورة الواضحة للموظف الذي يريد استغلال وظيفته للحصول على منافع مادية، وهي معروفة لدى كبار وصغار الموظفين وقد أطلقت عليها تسميات متنوعة منها إكرامية أو مساعدة أو هدية الغاية من ذلك تلطيف شكلها لكن هي في جوهرها رشوة يحاسب عليها القانون بوصفها جريمة.

للصفقات العمومية دورا هاما في مجال تسيير الأموال العمومية للدولة، لذلك حرص المشرع الجزائري على رقابتها رقابة شديدة من أجل حماية هذه الأموال، فغالبا ما يتسم مرتكبي تلك الجرائم بمستوى تقاضي مرتفع وخبرة عالية في مجال عملهم تمكنهم من إخفاء آثار جرائمهم كما أن حجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم غالبا ما يكون بالغ الأثر حيث يكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة.

فيجب فعالية توفير حماية حقيقية للمال العام من كل الجرائم المتعلقة به والصادرة عن الشخص المعنوي القائم بتسييره.

ومنه تثار إشكالية موضوعنا كالآتي:

-ما مدى مسؤولية الشخص المعنوي في ارتكاب جرائم تخص المال العام في التشريع الجزائري؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية ومنها:

1- ما هو الشخص المعنوي وما هي نطاق مسؤوليته الجزائية؟.

2- ما هي صور جرائم المال العام المرتكبة من طرف الشخص المعنوي؟.

وفرضيات الدراسة كالتالي:

-الشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال ومعترف لها بالمسؤولية الجزائية عن جرائم المال العام.

-تكون صور جرائم المال العام عبارة عن تصرفات ضارة بالمال العام.

وأهمية البحث لهذا الموضوع هي أهمية عملية حيث أنه يقوم بتسليط الضوء على كل الجرائم المرتكبة في حق المال العام من طرف الشخص المعنوي وهذا لما تشكله هذه الجرائم من ضرر وعقبات التنمية الاقتصادية والقضاء على المجتمع ككل وبالأخص على الاقتصاد الوطني، فالأهمية العملية تكمن أن لهذا الموضوع مقاما كبيرا، بعدما أصبح المال له دور في تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية، وتظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع، في جملة من الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري؛ من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن سبب اختيارنا لموضوع جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي في التشريع الجزائري فهذا راجع للفترة الأخيرة وما حدث في الجزائر من اختلاس الأموال العمومية والرشوة والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وما وصلت إليه المؤسسات الاقتصادية من شهر إفلاسها، فمن الناحية الموضوعية هي حداثة الموضوع وتأثيره واحتلاله صدارة الأحداث على المستوى القانوني والاقتصادي وقلة الكتابات والأعمال الأكاديمية التي تسلط الضوء على جرائم المال العام ومحاولة تسليط الضوء على اهتمام المشرع الجزائري، بالحد من هذه الظاهرة كما أنه إضافة للأسباب الموضوعية المذكورة أعلاه هنالك أسباب ذاتية علمية نجيزها في التالي:

-التحفيز الذي لاقيناه من مشرفينا على البحث في هذا الموضوع وإماطة الغموض الذي يعتريه.

-الرغبة في معالجة موضوع يشمل في آن واحد الجانب القانون والاقتصادي والأمني.

-نقص البحوث في هذا المجال في الهيئات والمكتبات الجزائرية وبالأخص باللغة العربية.

-لفت انتباه الباحثين من أجل إثراء مثل هذه المواضيع.

ومن أهداف البحث هي محاولة التعرف والكشف عن دور المشرع الجزائري لوضع إطار جامع ومانع من جرائم المال العام وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية تفصيلاً:

-التعرف على ماهية جرائم المال العام المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

-التعرف على نظرة المشرع الجزائري لهذه الجرائم.

-تبيان دور المشرع الجزائري في الحد من هذه الجرائم.

-الكشف عن أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للحد من جرائم المال العام.

-تبيان العقوبات المقررة لهذه الجرائم من نظرة المشرع الجزائري.

وكغيره من البحوث وجدنا فيه صعوبات تتعلق بقلة المراجع نظراً لظروف تفشي وباء فيروس كورونا (COVIDE 19) وندرة المراجع لهذا الموضوع والدراسات المتخصصة في مجال الفساد المالي خاصة في التشريع الجزائري.

اعتمدنا على دراسات سابقة تتمثل في:

مذكرة ماجستير بعنوان:

-جرائم الفساد في التشريع الجزائري، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة – 2014.

-الحماية الجنائية للمال العام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة – 2015.

استكمالا لمتطلبات هذه الدراسة تم الاعتماد أولا على دراسة حالة، والذي يتميز بدراسة حالة بتعمق، وهذا ما ينطبق في دراستنا هذه بحالة الجزائر، ثم وظفنا المنهج التحليلي، وذلك بما يفيده هذا الأخير في تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، والإلمام بكافة أحكامها، حيث يقوم هذا المنهج على عمليات التفسير والنقد والاستنباط، فالمنهج التحليلي قائم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة، لأن البحث الأكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي والتحليلي، وهذا المفهوم ملائم لطبيعة هذه الدراسة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والتعريفات والخصائص، فمنهج الوصفي يكمن في وصف الجرائم الواقعة للمال العام.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ثم الإجابة فيها على الإشكالية وعرض النتائج والاقتراحات، وخصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الشخص المعنوي ونطاق مسؤوليته الجزائية في حق المال العام وصولا إلى الفصل الثاني الذي يتناول فيه صور جرائم المال العام المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

الفصـــــــل الأول:

ماهية الشخص المعنوي

ونطاق مسؤوليته الجزائيَّة

في حق المال العام

حظيت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باهتمام كبير من جانب الفقه والقضاء الجزائي، نتيجة للتزايد المستمر للأشخاص المعنويين واستحواذها على مختلف نشاطات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال ما تتمتع به من إمكانات وقدرات واسعة وضخمة، يحتمل معها أن تكون مصدرًا لارتكاب جرائم تمس سلامة المجتمع وأمنه، فالمنهج الذي سلكه المشرع الجزائري في مجال الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي في حق المال العام بأنَّ نص على تجريم هذه الأفعال الصادرة عن الشخص المعنوي والضارة بالمال العام وانتهاج الجزائر نمط جديد على جميع الأصعدة لا سيما الصعيد الاقتصادي، فقد تبنى المشرع الجزائري قانون وطني يتصدى لجرائم الفساد التي يرتكبها الشخص المعنوي في حق المال العام، حيث أننا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الشخص المعنوي ونطاق تطبيق مسؤوليته الجزائية (المبحث الأول)، وماهية المال العام (المبحث الثاني)، ومعايير تمييز الأموال العامة والتكييف القانوني لصلة أشخاصها بالأملاك الوطنية (المبحث الثالث).

المبحث الأول:ماهية الشخص المعنوي ونطاق تطبيق مسؤوليته الجزائية

أنَّ العالم القانوني لا يعرف الإنسان فقط، الشخص الطبيعي، كما لا يعرف المصالح والأغراض الفردية فقط، بل توجد وإلى جانب ذلك أيضًا، مصالح وأغراض جماعية، لتلبية حاجات مجموعات الأفراد والشركات والجمعيات وحتى مجموعات الأموال والمؤسسات[1] فمن بين أهم النقاط القانونية التي يثيرها إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من قبل تشريعات الدول المختلفة هو ميدان تطبيق هذه هذه المسؤولية.[2]

حيث أنَّ الاتجاه الحيث في التشريع المقارن يعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مما يعني أنَّ هذه المسؤولية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمه وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية واقعية، حيث أقرها المشرع صراحة في كثير من الدول[3] لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الشخص المعنوي (المطلب الأول)، ونطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم الشخص المعنوي

الأشخاص المعنوية أنواع تتعدد وتختلف من حيث الدرجة والمركز القانوني فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ومن العام ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي وكذا الأشخاص المعنوية الخاصة فمنها الشركات والجمعيات، ويترتب على هذا الخلاف بينهما خضوع الأشخاص العامة إلى القانون العام والخاصة للقانون الخاص.[4]

---

[1] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن. الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الأولى الجزائر، سنة 2017، ص.30.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.291.

[3] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة2010، ص.151.

[4] مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ضل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة). الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان-الأردن، سنة2016، ص.136.

الفرع الأول:تعريف الشخص المعنوي

عرفه الدكتور عمار بوضياف بقوله:*هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتخذ من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملاً معينًا وأنَّ هذه الفكرة تنتج عنها آثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادرًا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعات أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات.[1]

الفرع الثاني:عناصر الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي، المادي، والمعنوي ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية، ماعدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي.

أولاً:العنصر الموضوعي

وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فالإرادة دور فعال في ذلك، فالشركات لا تنشأ إلاَّ بعقد وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشأ بمقتضى اتفاق وفق نص المادة السادسة من قانون الجمعيات.[2]

ثانيًا:العنصر المادي

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقًا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، ففي مجموعة الأموال كالشركات المساهمة لابد من توافر المال، فمتى كان قيمها يستند إلى

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص.141.

[2] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص.30.

الجانب الشخصي كان يحتاج إلى عدد معين من الأشخاص كشرط قانوني أساسي لقيامها كما بصدد إيجاد مجموعة من الأشخاص كان يشترط المشرع توافر عدد معين من الشركاء لقيام الشركة.[1]

ثالثًا:العنصر المعنوي

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، سواءًا كان هدفًا عامًا يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض ماليًا كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.[2]

ربعًا:العنصر الشكلي

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية كالشركة حيث اشترط أن يكون عقدها مكتوبًا شكل بشكل رسمي وإلاَّ كانت باطلة، ومن المسلم به قانونًا أنَّ الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونًا، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازمًا لصفة الشخص الطبيعي.[3]

المطلب الثاني:نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من بين أهم النقاط القانونية التي يثيرها إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من قبل تشريعات الدول المختلفة هو ميدان تطبيق هذه المسؤولية سواء بالنسبة للأشخاص أو فيما يتعلق بالجرائم[4] وتنقسم الأشخاص المعنوية كما هو معلوم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، ووجود هذا التقسيم يستنتج بطبيعة الحال معرفة نطاق تطبيق هذه المسؤولية بالنسبة لكل

[1] بروبي سمير، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، 2015، ص.17.

[2] مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص.31.

[3] بروبي سمير، المرجع نفسه، ص.18.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.291.

منهما (الخاصة والعامة)،[1] فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى البحث عن نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص المعنوية الخاصة (الفرع الأول)، والأشخاص المعنوية العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الأشخاص المعنوية الخاصة

لا يختلف التشريع الجزائري عن التشريعات التي أقرت بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيًا في خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية، وذلك أيًا كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي (كالشركات المدنية والتجارية) أو تحقيق غرض آخر غير الربح (كالجمعيات، والأحزاب السياسية)[2] وبالتالي تسأل جزئيًا التجمعات الإدارية التي أعطاها المشرع الشخصية المعنوية فيدخل فيها الشركات مهما كان شكلها سواء كانت مدنية أو تجارية، وأيا كان شكل إدارتها ومهما كان عدد المساهمين فيها كما تضم هذه الفئة بالإضافة إلى ما سبق ذكره الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الثقافي، الرياضي.[3]

يعتبر تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المسؤولة جزئيًا وتمييزها عن بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من أهم المسائل القانونية الحساسة التي تواجه القاضي الجزائي سواء عند تحريك الدعوى العمومية أو أثناء التحقيق القضائي أو خلال الفصل في القضية التي يكون فيها شخص معنوي موضوع متابعة.

يقتضي الأمر من القاضي أن يبحث عن نوع الشخص المعنوي موضوع المتابعة، إن كان شخصًا معنويًا خاضعًا للقانون الخاص أم أنَّه شخص معنوي خاضع للقانون العام.[4]

الفرع الثاني:الأشخاص المعنوية العامة

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، *باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا...*

[1] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص.160.
[2] المرجع نفسه، ص.160.
[3] بروبي سمير، المرجع السابق، ص.23.
[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.301.

ومن خلال هذه المادة فإنَّ المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة ولم يترك أي مجال لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام جزائيًا.[1]

وفي نفس السياق سار المشرع الجزائري بقمع مخالفة التشريع وتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أعفاها من توقيع بعض العقوبات عليها، وتتعلق هذه العقوبات بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش والمنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار فهذه العقوبات لا يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية العامة.[2]

أمَّا بخصوص استبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية فقد فسر الفقهاء الفرنسيين ذلك استنادا إلى امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وبالتالي هي صاحبة السيادة، واحتكار الدولة لحق العقاب كأساس لعدم مساءلتها جزائيًا.

غير أنَّه تم الرد على ذلك، فيما يخص الأساس الأول نجد أنَّ أغلب نشاطات الدولة أصبحت تمارس وفقًا لقواعد الخاص، أمَّا بشأن الأساس الثاني وحتى وإن كانت الدولة تحتكر حق العقاب فلا مانع من توقيع العقاب عليها، لأنَّ الدولة القانونية تفرض على نفسها نوعًا من الرقابة الذاتية.[3]

المبحث الثاني:ماهية المال العام

تهدف الإدارة إلى تقديم الخدمات لجمهور المواطنين وقضاء حاجاتهم المتنوعة، وأنَّ قيام الإدارة بوظائفها المتزايدة بعد أن أصبحت الدولة لا تقتنع بالدور التقليدي الذي كانت تضطلع به في ضل الدولة الحارسة يتطلب فضلاً عن الكفاءة في جهازها الإداري، أن تكون مالكة للوسيلة المادية التي تمكنها من أداء هذه المهام، وتتمثل هذه الوسيلة بالأموال التي تملكها، وهذه الأموال تقسم بدورها إلى نوعين، فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية لغرض استغلالها واستثمارها لإنماء موارد الدولة،

[1] كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص.18.

[2] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص.169.

[3] مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للتشخيص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2014، ص.25.

ويتمثل هذا النوع بالأموال الخاصة المملوكة للدولة، ومنها ما يكون مخصصًا للنفع العام ويخضع لنظام قانوني مغاير للنظام الذي تخضع له الأموال الخاصة فلا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملكها بالتقادم ويطلق عليها تسمية الأموال العامة.[1]

فالأموال العامة تشمل أموال الدولة المادية التي تتكون من عقارات الإدارة ومنقولاتها المخصصة للمنفعة العامة.[2]

ويقتضي التعرف على ماهية المال العام الإطاحة بتعريفه ومفهومه الجنائي في (المطلب الأول)، ثم بيان أنواعه في (المطلب الثاني)، وأخيرًا محاولة فهم التكييف القانوني لصلة الأشخاص العامة بالأملاك الوطنية في المطلب الثالث.

المطلب الأول:تعريف المال العام ومفهومه الجنائي

تكتسي مسألة المال العام أهمية بالغة في القانون الجنائي خاصة وأنَّ المشرع الجزائري استعمل عبارات مختلفة، فمرة يستعمل عبارة الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة ومرة أخرى يستعمل مصطلح الأموال العامة، وهذا ما يدفعنا للبحث عن مفهوم الأموال العمومية، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول، تعريف المال العام، أمَّا الفرع الثاني المفهوم الجنائي للمال العام.

الفرع الأول:تعريف المال العام

لتعريف المال العام وتقسيماته بالنَّظر إلى مالكه لكي نميز بين كل نوع من أنواعه وتحديد المقصود به فالمال (لغة) يعرف بأنَّه ما ملكته من كل شيء.

و(اصطلاحًا) عرف بأنَّه كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلاً للحقوق كما عرف بأنَّه الحق ذو القيمة المالية، عينًا كان أو منفعة أو حقًا من الحقوق العينية وفي هذا المعنى يقول الدكتور حسن كيرة:إنَّ مدلول المال يصدق على كل حق ذي قيمة مالية، فكما يعد الحق العيني أصليًا كان أو تبعيًا مالاً، فكذلك الحق الشخصي والحق الذهني في وجهه المالي والأموال في

[1] نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة). دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن –عمان 2015، ص.79.

[2] محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 1992، ص.04.

بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية سواء كانت منقولة أم ثابتة كالأراضي والأثاث، إلاَّ أنَّها أصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزءً من الذمة المالية سواءً كانت مادية أم معنوية[1] وهو المال المخصص لمنفعة عامة، أي لاستغلال الجمهور مباشرة، بأن يكون مخصصًا لخدمته، أو لخدمة مرفق عام[2]، فهو كل ماله قيمة اقتصادية ويمكن حيازته والانتفاع به، وهو كل ما تتوافر فيه شروط ثلاثة:أن يكون له قيمة (مقومة بالمال)، وأن تكون حيازته ممكنة، وأن يكون مما ينتفع به، سواء أكان مملوكًا بالفعل أم كان قابلاً للتملك كالطير في الهواء والسمك في الماء، وسواء أكان في حيازة الشخص أم في ملكه أم غير مملوك لشخص مادام قابلاً للحيازة.[3]

الفرع الثاني:المفهوم الجنائي للمال العام

يعد التوسع في مفهوم المال العام مظهرًا من مظاهر الحماية الجنائية التي أسبغها المشرع على ذلك المال ضمن السياسة التشريعية التي تُمَكِن الدولة من حماية أموالها والقيام بنشاطاتها وخططها الاقتصادية التي هي جزء مهم من الخطة العامة للدولة، ولبسط الحماية الجنائية لتشمل إضافة إلى أموال الدولة تلك المملوكة لجهات خاصة ليس للدولة عليها سوى حقا الإشراف والتوجيه.[4]

المطلب الثاني:أنواع الأموال العامة

يقسم المال العام إلى أموال عامة عقارية وأخرى منقولة ومن زاوية تخصيص المال العام ينقسم إلى مالٍ عام مخصص للاستعمال العام وآخر مخصص لمرفق عام، ومن زاوية الشخص العام المالك لها تقسم إلى أموال الدولة والمحافظة والبلدية والأشخاص العامة المرفقية [5]

وسنتناول هذه التقسيمات في فرعين يتناول الفرع الأول تقسيم الأموال العامة حسب طبيعتها ومالكيها، ويتناول الفرع الثاني تقسيم الأموال العامة حسب نشأتها ومان تواجدها.

---

[1] نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص.82.

[2] وليد محمد علي كرسون، الحماية المدنية والجنائية للمال العام (دراسة مقارنة). دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2016، ص.17.

[3] مخلد إبراهيم الزغبي، المرجع السايق، ص.81.

[4] مخلد إبراهيم الزغبي، المرجع السايق، ص.86.

[5] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة في ضل قانون الأملاك الوطنية). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.57.

الفرع الأول:الأموال العامة حسب طبيعتها ومالكها

الأموال العقارية كالطرق والحصون والترع والأنهار...الخ والأموال المنقولة كالكتب في المكتبات العامة والأثاث الموجودة في الوزارات والمصالح ويستوي في هذا الأموال أن تكون الطبيعة أوجدتها بدون تدخل من الإنسان كالشواطئ البحار والأنهار والبحيرات أو أن تكون تلك الأموال من إعداد الإنسان كالطرق والحصون المباني المصلحية المهم في هذا الصدد هو أن يكون المال بذاته مخصصًا للمنفعة العامة وأن يكون مملوكًا للدولة أو أحد الأشخاص الإدارية الأخرى وعلى ذلك فإنَّ المال إذا كان مملوكًا للأفراد فإنَّه لا يمكن أن يصير مالاً عامًا إلاَّ إذا انتقل إلى الدولة وأن يخصص للمنفعة العامة كالمنتزهات العامة والطرق والميادين وطرق الملاحة....والسكك الحديدية والبريد إلى غير ذلك.[1]

الفرع الثاني:الأموال العامة حسب نشأتها ومكان تواجدها

التقسيم السائد يستند أساسًا على طبيعة المال العام فيقسمها إلى أموال عامة بحرية ونهرية وبرية وجوية ونكتفي هنا بعرض لعناصر كل نوع مرجئين الشرح التفصيلي لكل عنصر لموضوعه في قائمة الأملاك الوطنية الجزائرية ونفرد لكل نوع من الأموال فترة مستقلة.[2]

أولا:الأموال العامة البحرية

تشمل الأموال العامة البحرية عندنا شواطئ البحار الواقعة في حدود إقليم الجمهور والامتداد القاري البحري والمياه الإقليمية.[3]

وهي التي تضم الأموال العامة البحرية الطبيعية التي تشمل شوطئ البحار والامتداد القاري وطرح البحر وأكله والبحيرات المالحة والمرافئ والمراسي كما تضم الأموال العامة البحرية الصناعية والتي تشمل الموانئ البحرية والمنارات وعلامات الإرشاد ومشروعات استخلاص قاع البحر.

[1] محمد آنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص.16.

[2] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص.57.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة. أبو العزم للطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص.158.

ثانيًا:الأموال العامة النهرية

وتضم أموالاً نهرية طبيعية تشمل الأنهار وفروعها، كما تشمل البرك الصالحة للملاحة.

أمَّا الأموال النهرية الصناعية العامة فتضم المساقي والتفريعات النهرية وتسرع الري والقنوات الملاحية ومنشآت الملاحة والصيد والمجاري المائية الصناعية المخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية.[1]

ثالثًا:الأموال العامة الجوية

وتشمل هذه الأموال المجال الجوي والمطارات المدنية والعسكرية والملاحة الجوية بكافة أنواعها المدنية والحربية، كما يعد من الأموال العامة أبراج المراقبة وعلامات وإرشاد الطائرات وورش الصيانة المخصصة لإصلاح الطائرات وآليات الرفع ومخازن الشحن والمباني الإدارية ومحطات الركاب وما يلحق بها من مباني كالمقاصف والمحلات التي تستخدم لعرض البضائع والمنتجات والتي يتم الترخيص بالانتفاع بها كسوق حرة كما تلحق الصفة العامة بالجراجات والمواقف المخصصة لوضع عربات المسافرين باعتبارها من الأمكان التي تعد أعدادًا خاصة لتسهيل خدمة المسافرين وخدمة النقل بالطريق الجوي.[2]

رابعًا:المال العام البري

وهو يضم الطرق العامة وقد أستثنت منها الطرق الزراعية والتي يعدها النظام الفرنسي ملكية خاصة للقرى، وخطوط السكك الحديدية وتجهيزات الاتصالات التليفونية، وشبكات توزيع المياه والكهرباء والغاز والمال العام العسكري، والأموال الأثرية والفنية، والأموال العامة الاجتماعية المخصصة للاستعمال العام كالحدائق والمقابر والمغاسل والأسواق العامة،[3] الطرق البرية وتشمل الشوارع والميادين وغيرها من الأماكن العامة التي يرتادها الجمهور بما عليها من جسور وأرصفة وقناطر وما إلى ذلك.

[1] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص.57.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.164.

[3] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه، ص.59.

-المواد المعدنية بالمناجم الموجودة في أرض الدولة أو بحرها الإقليمي وعلى ذلك فإنَّ لصاحب الأرض التي يكتشف بها أحد المناجم ليس له أي حق عليها وكل ماله عندئذ هو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج لسطح الأرض أو من حرمانه من الانتفاع بها.

-الأشياء الأخرى المعدة لاستعمال الكافة كالمقابر والمنشأت الثقافية والدينية كالمساجد والمعابد وكذلك الأسواق والحدائق العامة ويشترط في كل هذه الأموال أن تكون مملوكة لأحد أشخاص القانون العام.

-وسائل المواصلات العامة والسكك الحديدية وكذلك الموصلات السلكية واللاسلكية.

-الأماكن والثكانات العسكرية وكذلك الأسلحة والمهمات الحربيَّة.

-بعض العقارات والأراضي الزراعية وكذلك بعض المؤسسات العامة.

هذا ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرع نادرًا ما يتدخل ويحصر الأموال العامة حصرًا مطلقًا ففي الغالب الأعم يقوم المشرع بذكر أمثلة للأموال العامة كما هو الحال بالنسبة للوضع في الجزائر.[1]

المبحث الثالث:معايير تمييز الأموال العامة والتكييف القانوني لصلة أشخاصها بالأملاك الوطنية

تظهر أهمية تمييز الدومين العام من الدومين الخاص في اختلاف الأنظمة القانونية التي تخضع لها، إذ يخضع الدومين الخاصة بعامة لأحكام القانون الخاص، وفي حالة حصول نزاع حول أموال الدومين الخاص فإنَّ القضاء المدني هو الذي يختص بالنَّظر في هذا النزاع أمَّا أموال الدومين العام فتخضع لأحكام القانون العام، وتمتاز بحماية خاصة نظرًا لما تقوم به من تحقيق المنفعة العامة، فلا يجوز حجزها أو التصرف بها أو تملكها بالتقادم، وفي حالة حصول نزاع حول أموال الدومين العام فإنَّ

[1] محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص.26.

القضاء الإداري هو الذي يختص بالنَّظر في هذا النزاع، لذلك فقد اختلف الفقهاء وتباينة النظريات التي قيلت في محاولة تحديد معيار محدد للتفريق بين الدومين العام والدومين الخاص.[1]

وللتمييز بين هذه المعايير سوف نتناول في المطلب الأول المعايير الفقهية لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة، أمَّا المطلب الثاني فسنتناول معايير المال العام في التشريع الجزائري.

المطلب الأول:المعايير الفقهية لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة

لا نكاد نعرف نظريات قانونية اختلفت فيما بينها كتلك التي ساقها أصحابها للبحث عن معيار محدد للتفرقة بين المال العام والمال الخاص المملوك للدولة، فتعددت هذه النَّظريات وتباينت[2] كما أنَّ وضع معيار لتحديد الأموال العامة من الأهمية بمكان في صدد دراسة الأموال العامة ذلك أنَّ اعتبار عقار معين من الأموال العامة يترتب عليه نتائج بالغة الأهمية لأنَّ هذه الأموال سوف تخضع لقواعد خاصة لا نظير لها بالنسبة للأموال الخاصة على النحو الذي سنوضحه فيما بعد، كما أنَّ القضاء الذي يختص بالمنازعات في مثل هذه الحالات سوف يكون القضاء الإداري وليس القضاء العادي، والواقع أنَّ مشكلة وضع معيار لتمييز المال العام لا تثور إلاَّ حيث يسكت المشرع ولا يتدخل في هذا المجال أمَّا حيث يتدخل المشرع ويضع معيارًا لتحديد ما يعتبر مالاً عامًا ومالا يعتبر فلا تثور المشكلة ومن الدول التي لم يضع المشرع فيها معيارًا لتحديد المال العام فرنسا، فالقانون المدني الفرنسي لم يضع معيارًا لتحديد المال العام ولهذا اختلف الفقهاء الفرنسيين في تحديده.[3]ففي هذا المطلب سوف نتناول أهم المعايير الفقهية منها معيار طبيعة المال (الفرع الأول) ومعيار تخصيص المال العام (الفرع الثاني).

[1] نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص.108.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.51.

[3] محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص.12.

الفرع الأول:معيار طبيعة المال

لا يختلف الفقيه برتملي عن ديكروك في عد طبيعة المال وكونه غير قابل للملكية الخاصة معيار لتمييز المال العام من الخاص، أولاً أنَّه لا يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني بل وإلى العقل والمنطق، فيرى أنَّ الاستدلال العقلي هو وحده الذي يمكن أن يهدي إلى تمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، فقد تناول أنواع الأموال العامة التي لا خلاف عليها، فوجد أنَّها تختلف من جهة الواقع عن ملكية الأفراد اختلافًا يبرز أفرادها بأحكام قانونية خاصة، لذلك فمن الطبيعي خضوعها لقواعد خاصة فلا يجوز التصرف بها أو تملكها بالتقادم ويخص من كل ذلك إلى أنَّ الأموال العامة هي الأموال التي لا تخضع لقواعد القانون المدني ولا تكون قابلة للملكية، إمَّا بحكم طبيعتها وإمَّا بسبب ما يطرأ على طبيعتها من تغيير بسبب تخصيصها للنفع العام.[1] استخلاص ديكروك نظريته في معيار التفرقة بين المال العام والمال الخاص من نصوص التقنين المدني وبصفة خاصة المادة التي قضت بأنَّ:

"تعتبر من توابع الدومين العام الطرق والشوارع....وعلى العموم كافة أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة".

واستخلص ديكروك من نص هذه المادة أنَّ العبرة في كون المال عامًا أو خاصًا هي طبيعة المال ذاته وما إذا كان قابلاً أو غير قابل للتملك فلا يعتبر مالاً عامًا إلاَّ إذا كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة بطبيعته.[2]

فالعبرة في تحديد المال العام هو بطبيعته المال الذي نحن بصدده فلا يعتبر مالاً عامًا إلاَّ الأموال التي لا تصلح بطبيعتها للملكية الفردية ومن ذلك على سبيل المثال الأنهار والبحيرات والموانئ والشوارع والميادين العامة إلى غير ذلك من أموال لا تصلح بطبيعتها لكي يتملكها الأفراد وبهذا فإنَّ

[1] نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص.111.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.52.

تعريف المال العام وفقًا لهذا الرأي هو أجزاء الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور والتي لا يمكن بطبيعتها أن تكون قابلة للملكيَّة.[1]

هذه هي محصلة نظرية ديكروك اتخذ فيها من نصوص التقنين المدني هاديًا للتعرف على معيار للمال العام، بأن يكون المال العام بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، ومخصصًا لاستعمال الجمهور، وأن يكون عقارًا لا منقولاً، فإذا تّخلفت أحد هذه السمات، عُدَ المالُ مالاً خاصًا ما لم يرد نص تشريعي يقرر له.[2]

بالتأمل في هذا الرأي نجد أنَّه من السهل نقده على الوجه الأتي:

1-لا يوجد في الحقيقة مال بطبيعته غير قابل للتملك إذ من المتصور عقلاً ملكية أحد الأفراد لطريق أو بحيرة أو منياء ويقول العميد هوريو أنَّه عملاً لن يقوم نزاع حول تملك نهار أو طريق بأكمله ولكن على جزء قد لا يزيد على بضعة أمتار مربعة وهذه يمكن تصور تملكها كما أنَّ المتاحف في الكثير من الدول مالاً عامًا وعلى ذلك هناك بعض المجموعات الفنيَّة الخاصة التي لا تقل في أهميتها عن هذه المتاحف ومع ذلك فهي مالاً خاص.

2-يقوم هذا الرأي على أساس أموال الأفراد وهذا غير صحيح على اطلاقه لأنَّ المال العام ليس إلاَّ مالاً عاديًا ولكنَّه مخصص لغرض معين ولمنفعة الجمهور الأمر الذي يستوجب حمايته بقواعد قانونية خاصة.[3]

فعلى الرغم من المحاولات التي بذلها كل من الفقيه ديكروك والفقيه برتلمي والحجج التي ساقوها لتأييد نظريتهم وللتدليل على صحتها، إلى أنَّ هذا المعيار قد عُرضَ له الانتقاد ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليه:

[1] محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص.13.
[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.55.
[3] محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص.13.

1-إنَّ هذا المعيار قد ضيق من نطاق الأموال العامة، إذ يقصرها على الأموال المخصصة لانتفاع الجمهور مباشرة.

2-من الممكن تصور ملكية الأفراد والشركات الخاصة لبعض الأموال التي تعد وفقًا للمعيار السابق غير قابلة للتملك الخاصة وفقًا لطبيعتها.

3-إنَّ هذا المعيار ينافي طبيعة الأشياء، فليس ثمة مال غير قابل للتملك بطبيعته، إذ هو بطبيعته كل ما يمكن تملكه.

4-كما تنتقد هذه النَّظرية، لأنَّ طريقة إثارتها وعرضها للمسألة لم تكن جيدة، لأنَّها تستند إلى نصوص القانون المدني، التي تعرضت بدورها للنقد.

إلاَّ أنَّه مع ذلك لم يثبت هذا المعيار أمام الانتقادات العديدة التي وجهت إليه الأمر الذي حدا بالفقه للبحث عن معيار أخر لتمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة.[1]

الفرع الثاني:معيار تخصيص المال العام

لا يتفق أنصار هذه المدرسة مع أنصار مدرسة التوجه الطبيعي في قولهم أن معيار التمييز يكمن في طبيعة المال ذاته بعده غير قابل للملكية الخاصة، بل يرون في فكرة التخصيص أساسًا جيدًا لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، واختلفوا في تحديد المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة بين اتجاهين رئيسيين:

أولاً:التخصيص للمرفق العام:يتوجه أنصار مدرسة المرفق العام في القانون الإداري إلاَّ أنَّ المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيص هذا المال لمرفق عام، فقد جعلوا من نظريتهم نقطة الارتكاز التي تستقطب من حولها كل نظريات القانون الإداري ومنها نظرية الأموال العامة فقد تم تعريف أموال

[1] نوفل على عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص.112.

الدومين العام بكونها الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام، وإنَّ هذا التخصيص يتطلب نظامًا خاصًا لحمايته.[1]

فمن أبرز فقهاء مدرسة المرفق العام الذين نادو بهذا المعيار الفقيه ديجي والفقيه جيز، فيرى ديجي أنَّ معيار المال العام يمكن في تخصيصه بشكل مباشر لهذا المرفق[2]

ثانيًا:معيار التخصيص للمنفعة العامة:بحيث مضمون هذا المعيار أنَّ الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى الإدارات العمومية لا تكون أموالاً عامة إلى إذا تم تخصيصها لاستعمال الجمهور، أو رصدها لمرفق عام يعمل على تحقيق المنفعة للجمهور.[3]

المطلب الثاني:التكييف القانوني لصلة الأشخاص العامة بالأملاك الوطنية

لا نكاد نصادف نظريات قانونية اختلفت فيما بينها وتعارضت بشأن مسألة قانونية، كتلك النظريات التي قصدت إلى تحليل طبيعة حق الدولة (وغيرها من الأشخاص الإدارية) على المال العام ويمكننا رد هذه النَّظريات إلى اتجاهين رئيسيين، يتجه الأول منهما إلى إنكار حق الملكية على المال العام، بينما يتجه الأخر إلى الإقرار بهذا الحق في الملكية.[4]

نحاول في هذا المطلب التطرق إلى الاتجاه المنكر لحق الملكية على المال العام (الفرع الأول) والاتجاه المؤيد (الفرع الثاني).

[1] نوفل على عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص.113.

[2] بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 ص.21.

[3] بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص.16.

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.367.

الفرع الأول:الاتجاه المنكر لحق الملكية على المال العام

ذهب غالبية فقهاء القرى التاسع عشر، في القانون الفرنسي إلى إنكار حق ملكية الدولة على الأموال العامة، وكان أسبقهم في هذا الشأن هو الأستاذ برودون، ثم تبعه بعد ذلك كثير من الفقهاء القدامى للقانون الخاص والعام على حد سواء، وقد كان للاتجاه الفقهي السابق صداه لدى القضاء الفرنسي فأنكر هو الأخر على الدولة حق ملكيتها للأموال العامة، بحيث ذهبت الغالبية العظمى من الفقه وغالبية أحكام القضاء القديمة في فرنسا إلى إنكار مملوكية الأموال العامة، إذ رأى أنصار هذا الاتجاه أنَّ الأشياء العامة لا يمكن أن تكون محلاً للملكية من جانب الدولة أوغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى، وقد استندت غالبية الفقه الفرنسي بشأن التدليل على نفي مملوكية الأموال العامة.[1]

وأول من تبنى هذا الرأي هو الفقيه برودون حينما وضع كتابه المعروف في الدومين العام سنة 1832، إذ عد الدومين العام دومين حماية لا دومين ملك عند تميزه الدومين العام من الدومين الخاص، وإنَّ الدولة تحوزه باسم الجمهور ولمصلحته، وهي تنوب عنه في حفظ المال العام وصيانته، وتبعه بالقول بهذا الرأي الفقيه ديكروك، فقد حلل الملكية إلى ثلاثة عناصر هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، ويرى أنَّ هذه العناصر منعدمة بالنسبة إلى الدولة في المال العام، فحق استعمال المال العام يكون للناس كافة لا للدولة، وإنَّه ليس للدولة أن تستغل المال العام، أو أن تتصرف به، وبانعدام هذه العناصر، فإنَّ حق الدولة على الأموال العامة لا يمكن عده حق ملكية.[2]

ويرى أصحاب هذا الرأي أنَّ حق الدولة والأشخاص العامة على الأموال العامة هو حق إشراف ورقابة وقد قال بهذا الرأي الفقيه برودون في مؤلفه عن الأموال العامة سالف الذكر ومفاد رأيه في هذا المجال أنَّ السلطة العامة لها على الأموال العامة حق الإشراف والرقابة وعلى ذلك فهو يرفض

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.368.

[2] نوفل على عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص.132.

فكرة الملكية في مجال الأموال العامة وذلك لأنَّ المال العام ليس من الإمكان تملكه بأي وسيلة نظرًا لعدم توافر عناصر الملكية الثلاث بالنسبة له وهي التصرف والاستعمال والاستغلال لأنَّه لا يمكن التصرف في المال العام كما أنَّ الاستعمال والاستغلال مقررين للأفراد لا للشخص العام وعلى هذا يُنْكَرُ هَذَا الرأي حق الملكية على الأموال العامة ويقتصر حق الشخص العام على هذه الأموال على الإشراف والرقابة.[1]

وذهب الدكتور محمد العربي إلى أنَّ الحكومة تضع يداها على الأموال العامة بصفتها حارسة عليها لا بصفتها مالكة لها، وقد أيد القضاء المصري هذا الاتجاه في العديد من أحكامه، فقضى بأنَّ حق الدولة في المال العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة فقد جاء في حكم لمحكمة المنصورة الكليَّة:إنَّ طبيعة حق ملكية الحكومة للمنافع العامة تخالف طبيعة ملكية الأفراد، إذ أنَّ حق الملكية الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، لا تتوافر عناصره هذه في حق ملكية الحكومة للمنافع العامة.[2]

الفرع الثاني:الاتجاه الذي يقر بحق الملكية على المال العام

يتوجه الفقه الحديث إلى عدم قبول فكرة أنَّ حق الدولة على الأموال العامة يتمثل بولاية الإشراف والرقابة على هذه الأموال فقط، بل يتوجهون إلى القول بملكية الدولة للأموال العامة وقد تأثر القائلون بهذا الرأي باعتبارات اقتصادية واجتماعية عديدة، وخاصة بعد تدخل الدولة في الكثير من المرافق، مما اقتضى البحث عن موارد لدعم مرافقتها المتنوعة، لذا فإنَّها لم تعد تقنع بالوقوف موقفًا سلبيًا تجاه الأموال العامة، بل نشطت في استعمال حقها على هذه الأموال وتدرج من ولاية الإشراف والحفظ والصيانة إلى حق الملكية.[3]

[1] محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص.26.

[2] نوفل على عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص.133.

[3] بومزبر باديس، المرجع السابق، ص.70.

فلم يقبل الفقه والقضاء الحديث، في فرنسا ومصر، ما ذهب إليه أنصار الاتجاه النافي لحق ملكية الدولة (وغيرها من الأشخاص الإدارية) على الأموال العامة، وأعتبر حقها على هذه الأموال مجرد حق في الإشراف والرقابة.

ورأى أنصار هذا الاتجاه أنَّ حق الدولة على هذه الأموال أكبر من أن يكون حقًّا في الإشراف والرقابة، بل هو حق ملكية حقيقي لا يختلف بطبيعته عن الحق الذي تملكه الدولة على أموالها الخاصة، بحيث يرجع الفضل في توكيد هذا الاتجاه الحديث في فرنسا إلى هوريو وذلك في تعليقاته العديدة على أحكام مجلس الدولة في أوائل هذا القرن، ثم اتجه التطور الفقهي بعد ذلك في فرنسا إلى اعتناق هذا النَّظر في التكييف، حتى أصبح هو السائد في غيرها من البلاد الأوربية وقد تأثر أنصار هذا الاتجاه في توكيدهم للمملوكية الأموال العامة باعتبارات اجتماعية واقتصادية، فنظرًا لتدخل الدولة في كثير من الميادين تحت تأثير النزاعات الاشتراكية، ونظرًا لحاجاتها إلى موارد جديدة لمواجهة أعبائها المتزايدة والنهوض بنشاطها، اقتضى منها آلا تقتصر على الوقوف من أموالها العامة الموقف السلبي الذي يستتبعه القول بعدم ملكيتها لهذه الأموال.[1]

ويرى هذا الرأي إلى أنَّ طبيعة الحق الذي نحن بصدده حق إشراف ورقابة أي ينتهي إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الرأي السابق، ولكن أنصاره يؤسسونه على حجج مغايرة للحجج السالفة الذكر بل يؤسسونه على فكرة مؤداها أنَّ فكرة الملكية معينة من ناحيتين:

الأولى:إنَّها تتضمن نقل بعض الأفكار من القانون المدني إلى القانون العام بالرغم من اختلاف طبيعة القانون اختلافًا كبيرًا فأفكار القانون الخاص لا تتفق عمومًا ومقتضيات القانون العام لأنَّ القانون الخاص يقوم أساسًا على التقيد بالنصوص تقييدًا مطلقًا أمَّا القانون العام فيتميز بالمرونة بالتطبيق إلى درجة كبيرة.

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.380.

الثانية:أنَّ فكرة الملكية في هذا العدد غير مفيدة ومنن اليسير الوصول إلى ذات النتائج المترتبة عليها عن طريق فكرة التخصيص الموظفون أو عمال الدولة يختصون دون غيرهم بممارسة كافة الأعمال التي تتفق والغرض الذي من أجله خصص المال العام.

الثالثة:القول بأنَّ حق الدولة على الأموال العامة أقوى من ذلك بكثير فهو حق ملكية ولكنه حق ملكية من نوع خاص يسميه الفقيه هوريو حق ملكية إدارية.[1]

يتوجه غالبية الفقه الحديث في مصر إلى تأييد الرأي القائل بملكية المال العام للدولة، فبعد أن كان الدكتور محمد كامل مرسي-في ضل التقنين القديم-يذهب إلى القول أنَّ الأموال العامة تكون في يد الدولة بصفتها حارسة عليها لا بصفتها ملكة لها، نراهُ في ظل التقنين المدني الجديد يعدل عن رأيه الأول، ويؤيد الرأي الذي يقر بملكية المال العام للدولة.[2]

[1] محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص.26.

[2] نوفل على عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص.143.

من خلال دراستنا لماهية الشخص المعنوي ونطاق مسؤوليته الجزائية في حق المال العام في هذا الفصل استوجب علينا التطرق أولاً إلى ماهية الشخص المعنوي ونطاق تطبيق مسؤوليته الجزائية وثانيًا إلى ماهية المال العام، وثالثًا إلى معايير تمييز الأموال العامة.

ففي المبحث الأول تناولنا مطلبين تتضمنان مفهوم الشخص المعنوي، أما فيما يخص المطلب الثاني تطرقنا إلى دراسة نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

فالشخص المعنوي العام هو الأشخاص المعنوية التي تخضع فيما تقوم به من نشاطات لقواعد القانون العام، فهي مكلفة من الإدارة المركزية أو الحكومة بتسيير الأعمال، وتحظى ببعض سلطتها وامتيازاتها كنزع الملكية والتنفيذ الجبري وفرض الرسوم والضرائب وهي على نوعين:

أشخاص إقليمية، يتعين اختصاصها في حدود نطاق بقعة إقليمية معينة، ولا تكون شاملة لكل مساحتها كالدولة، فقط لجزء منها كالمحافظات والقرى والبلدات وأشخاص مرفقية تختص بالرقابة والإشراف على شؤون مرفق من مرافق الدولة أو أكثر، أو كلفت بممارسة نشاط معين بذاته، وكمثال عليها المؤسسات وهيئات العامة التي تتميز بالاستقلال المالي والإداري عن الدولة إلى حد ما.

كما أنَّ للشخص المعنوي عدة عناصر يجب توافرها قمتها الموضوعي يشمل إرادة الأفراد في إنشاءها فالإرادة دون فعال، وعنصر مادي يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقًا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، وعنصر معنوي يشمل وجوب أن يكون غرض يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة وعنصر أخير هو شكلي يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية.

أمَّا فيما يخص نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فهي تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة فنصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات *باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا

...* ومن خلال هذه المادة فإنَّ المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة.

وفيما يخص المبحث الثاني من هذا الفصل، ماهية المال العام، فالمطلب الأول يتناول تعريف المال العام ومفهومه الجنائي والمطلب الثاني يخصص لأنواع الأموال العامة.

فالأموال العامة كونها الأموال المملوكة للدولة، أو لأشخاص القانون العام، سواء خضعت تلك الأموال للمنفعة العامة، مباشرة، أي للاستعمال المباشر من قبل الجمهور، أو مخصصة لخدمة المرافق العامة، مع تميزها بالحماية التي يقرها القانون.

فالمال العام هو مال مملوك للدولة أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى، سواء كان مملوكًا ملكية عامة، تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكة لها ملكية خاصة، ويخضع لقواعده القانون الخاص.

أمَّا فيما يخص أنواعها فينظر إلى الأموال العامة من عدة زوايا، فحسب طبيعتها تقسم إلى أموال عامة على شكل عقارات وأموال عامة على شكل منقولات، وحسب ماليكها تقسم إلى أموال تابعة للدولة وأخرى للولاية وأخرى للبلدية، وحسب نشأتها تقسم إلى أموال عامة لها نشأة طبيعية وأخرى لها نشأة اصطناعية، وحسب مكان تواجدها هناك أموال عامة بحرية وأخرى نهرية وأخرى برية، وبخصوص المبحث الثالث والأخير في هذا الفصل المخصص لدراسة معايير تمييز الأموال العامة، فالمطلب الأول يتناول المعايير الفقهية لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة أمَّا المطلب الثاني فسيتناول التكييف القانوني لصلة الأشخاص العامة بالأملاك الوطنية.

فالدولة لها نوعين من الأموال، الأموال العامة والأموال الخاصة، والتمييز بين هذه الأموال مسألة أساسية في فقه القانون الإداري لأنَّ كل منهما يخضع لنظام قانوني خاص به، وهذا بالنَّظر إلى درجة اتصالها بالنشاط العام أو الحاجات العامة للجمهور، حيث أنَّ الأموال العامة تخضع لنظام قانوني خاص بها، أمَّا الأموال الخاصة فهي تخضع لنظام القانون الخاص أي لنفس القواعد التي تحكم

أموال الأفراد، وخضوع الأموال العامة لأحكام القانون العام يعطيها الحماية القانونية المتميزة التي يمنحها لهذه الأموال، وهذا للحفاظ عليها وحمايتها من الفساد، وبقائها في خدمة الجمهور.

وأيضًا من حيث التكييف القانوني لصلة الأشخاص العامة بالأملاك الوطنية فالأملاك الخاصة لا تثير أي إشكالية في تكييف حق ملكية الدولة والأشخاص المعنوية العامة عليها، فحقها هو حق ملكية حقيقي مثله مثل الأفراد في تملك أموالهم الخاصة، لكن هناك إشكالية في تكييف صلة الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة على الأموال العامة كما ظهرت عدة نظريات في هذا الشأن، ورد هذه النَّظريات إلى اتجاهين رئيسيين الأول ينكر حق الملكية على المال العام، والثاني يقر بحق الملكية على المال العام، ومنه وفي ضل ما تقدم من موقف المؤسس الدستوري والمشرع في قانون الأملاك الوطنية يفهم بأنَّ القانون المدني أقر هو الآخر بمملوكة الدولة لأموال العامة.

الفصـــــــل الثـــــاني:

صور جرائم المال العام المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري في مجال الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي في حق المال العام بأن نص على تجريم مثل هذه الأفعال الصادرة عن الشخص المعنوي، والضارة بالمال العام والمتمثلة في اختلاس المال العام، والتنازل عنه مقابل الرشوة، وغيرها من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وبانتهاج الجزائر نمط جديد على جميع الأصعدة لاسيما الصعيد الاقتصادي، فقد تبنى المشرع الجزائري قانون وطني يتصدى لجرائم الفساد وهو القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى جريمة الاختلاس وما في حكمها (المبحث الأول)، ثم الرشوة وما في حكمها (المبحث الثاني)، وأخيرا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (المبحث الثالث)

المبحث الأول: جريمة الاختلاس وما في حكمها.

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون 06-01، الغاية من تجريم هذا الفعل سواء في التشريع السابق أو التشريع الجديد هو حماية المال العام والمال الخاص متى عهد به لولى الموظف العمومي بحكم أو بسبب وظائفه[1]، نتناول هذه الجريمة في ثلاثة مطالب نحاول أن نعرض مفهوم جريمة الاختلاس في (المطلب الأول)، وأركانها في (المطلب الثاني)، ونتطرق إلى الإهمال المتسبب في الضرر المادي للممتلكات في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس.

يتطلب حصر وتحديد مفهوم جريمة اختلاس الأموال العمومية منعا لاختلاطه بالمفاهيم الأخرى، عرض في الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس، أما في الفرع الثاني: أهمية التعريف.

الفرع الأول: تعريف الاختلاس.

الاختلاس في اللغة:هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلس الشيء واختلسه و تخلسه، إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع حذر[2].

الاختلاس في الفقه:عرف جانب من الفقه جريمة الاختلاس على أنها استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته[3].

كما يمكن تعريف الاختلاس كذلك، بأنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوز بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى دائمة.

---

[1] صوالح سمية، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2014، ص.15.

[2] هنان مليكة، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص.85.

[3] عبد الله بوساحة، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخص.ص. قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص.10.

التعريف القضائي: على ضوء الممارسة القضائية، أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى العناصر المكونة لجريمة الاختلاس الأموال العمومية بالقول " تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

-أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أومن في محكمة.

-أن يقع اختلاس، أو تبديد، أو احتجاز بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة.

-أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته.

-القصد الجنائي.

والملاحظ هنا أن جل الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، المتعلقة بجريمة الاختلاس صدرت في ظل قانون العقوبات قبل تعديله، أي قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عدل جريمة اختلاس المال العام تعديلا جذريا[1].

الفرع الثاني: أهمية التعريف.

تظهر أهمية التعريف في أن المشرع الجزائري قد تجاوز المعنى الذي يحتمله مفهوم للاختلاس بحيث أصبح يشمل أفعالا أخرى وبذلك أصبح مفهوم الاختلاس يتسع إلى أربعة أنواع من الأفعال وهي التبديد، الإتلاف، الاحتجاز والاستعمال على نحو غير شرعي[2].

[1] عبد الله بوساحة، المرجع السابق، ص.11.

[2] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص. 47.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس.

عند التعرض لأركان جريمة الاختلاس وبالإضافة إلى الركن الشرعي وهو وجود نص يجرم فعل الاختلاس ويقدر عقوباته، نجد ابتداء أنها تقوم على ثلاثة أركان فأولا الركن المفترض وهو كون الجاني موظفا عاما، والركن الثاني وهو الركن المادي لجريمة الاختلاس والركن الثالث والأخير وهو الركن المعنوي لجريمة الاختلاس أي القصد الجنائي[1] وسنتناول هذه الأركان بالدراسة والتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني):

حسب نص المادة 51 مكرر: (جديدة) " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، أو كشريك في نفس الأفعال"[2].

ووفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، ويشترط بمسائلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه، ومن طرف أجهزته، والعقوبة المقررة للشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس، فنصت عليها المادة (18 مكرر من قانون العقوبات).

[1] هنان مليكة، المرجع السابق، ص.102.

[2] المادة 51 مكرر(الجديدة) من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص.17.

تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون الجاني من الموظفين العموميين أو من في حكمهم باعتبارها جريمة من جرائم الموظف العام، يجب التثبت من أن المال المختلس قد وجد في حيازة الموظف بحكم وظيفته، بحيث يكون له سلطة التصرف فيه، وأن يكون ذلك من مقتضيات العمل وداخلا في اختصاص الموظف الوظيفي، وأن يكون الحائز الفعلي ملزما بتنفيذ هذه الأوامر بسبب العلاقة الوظيفية.

ويجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت أو ارتكاب الجريمة، وألا تكون قد زالت عنه بعزله أو نحوه[1].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في اختلاس أو تبديد أو حجز بدون وجه حق أو سرقة أموال عامة أو خاصة أو أوراق سلمت للجاني بمقتضى وظيفته أو بسببها.

يتكون الركن المادي من 3 عناصر: السلوك المجرم-محل الجريمة-تسليم المال أو تواجده بمقتضى الوظيفة أو بسببها.

أ- السلوك المجرم: تتمثل في الاختلاس أو التبديد أو الحجز بدون وجه حق أو السرقة.[2]

1- الاختلاس: ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

2- الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه.

3- التبديد: ويتحقق متى قام الموظف الجاني باستهلاك المال الذي ائتمن عليه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة للغير.[3]

[1] هنان مليكة، المرجع السابق، ص.103.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 19.

[3] هنان مليكة، المرجع نفسه ، ص.107.

4- الاحتجاز بدون وجه حق: لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على المال أو بتبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجاز المال بدون وجه حق إذا عمد المشرع، حفاظا على المال العام، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك، وكذا أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة.

وقد يكون الاحتجاز تصرفًا سابقًا على الاختلاس ولكنه ليس اختلاسًا بالضرورة.[1]

5- السرقة: ويقصد بها الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه.[2]

ب- محل الجريمة: محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، وبهذا بم يجعل الاختلاس وقفا على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية وحدها كالنقود والأوراق المالية والأثاث والمواد الغذائية ونحوها، ولكنه جعله شاملا لكل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة، لأن كل ما يدخل في حيازة الموظف بحكم الوظيفة يعتبر أمانة في يده يجب عليه الحفاظ عليها[3].

1- المال: ويقصد به النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة.

2- الوثيقة أو السند أو العقد: ويتعلق الأمر هنا بمحررات قد تكون لها قيمة اقتصادية مثل سندات الملكية وقد تكون لها قيمة اعتبارية مثل عقود الحالة المدنية.

3- المال المنقول: ويقصد به أي شيء منقول ذا قيمة مالية.

ج- تسلم المال أو تواجده بمقتضى الوظيفة أو بسببها: يشترط أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد وجد بين يدي الموظف بسبب وظيفته أو بمقتضاها[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص.20.

[2] المرجع نفسه، ص.20.

[3] هنان مليكة، المرجع السابق، ص.109

[4] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص.21.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

جريمة الاختلاس جريمة قصدية يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد، والقصد الذي يلزم توافره في جريمة الاختلاس هو القصد العام بعنصرية العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم الموظف أن المال الذي سلم إليه كان يحكم وظيفته وأن له عليه الحيازة الناقصة لا الكاملة، وأنه غير مملوك له فإذا انتقى لديه هذا العلم انتقى القصد الجنائي.

ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى فعل الاختلاس، أي تملك المال المختلس وممارسة جميع سلطات المالك عليه.[1]

المطلب الثالث: الإهمال المتسبب في الضرر المادي للممتلكات.

سوف نحدد في هذا المطلب تعريف الإهمال المتسبب في الضرر المادي للممتلكات وأركانه والجزاء المترتب عنه في الفروع الآتية باختصار.

الفرع الأول: تعريفه.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات،وتعد هذه الجريمة الوحيدة التي لم يشملها الإلغاء الذي جاء به قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إلغاء مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة باستثناء المادة السابق ذكرها[2].

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010، ص.117.

[2] صوالح سمية، المرجع السابق، ص.22.

الفرع الثاني: أركانه.

أ–صفة الجاني: يجب أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا[1] حسب التعديل الذي طرأ على نص المادة 119 مكرر بموجب القانون رقم 11-14 أحال المشرع صفة الجاني إلى الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد[2].

ب–الركن المادي: يتكون من أربعة عناصر وهي:

– **السلوك المجرم:** الإهمال الواضح، ويأخذ معنى الترك واللامبالاة.

– **محل الجريمة:** مال عام أو خاص، عاما تابعا للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات.

– **النتيجة:**وهي إحداث ضرر مادي بمال الغير، وذلك بالتسبب في إتلافه أو اختلاسه، أي استيلاء الغير عليه، أو التسبب في ضياعه أي فقدانه أو تعرض لحريق أو إغراق، أو التسبب في تلافه سواء كان هذا التلف تعطيل استعمال المال فقط، أو كان كليًا، عدم صلاحية المال نهائيًا، كما في حالة ترك مواد غذائية أو صيدلانية في مكان لا تتوفر فيه شروط النظافة مما يؤدي إلى عدم صلاحياتها.

– **العلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم عنه:** يشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني المجرم المتمثل في الإهمال وحدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه.

أمَّا إذا تعرض المال للسرقة أو الاختلاس أو التلاف أو الضياع لأسباب أخرى غير الإهمال فلا تقوم الجريمة، ولا تقوم أيضًا إذا لكم تنجم أية خسارة من جراء فعل الإهمال

ج–الركن المعنوي: جريمة الإهمال جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي يفعل إهمال الجاني، فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ولا نية الإضرار[3].

[1] أحين بوسقيعة، المرجع السابق، ص.23.

[2] صوالح سمية، المرجع السابق، ص.29.

[3] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص.29.

الفرع الثالث: الجزاء.

أ-الجزاء المقرر للإهمال المتسبب في الضرر المادي للممتلكات:

المادة 119 مكرر: (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو ووثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها[1].

ب-الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس:

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في الغرامة كعقوبة أصلية تتراوح من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، إضافة إلى تسليط عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية[2].

المبحث الثاني: الرشوة وما في حكمها.

إن محاولة الموظف استغلال وظيفته والحصول من صاحب الحاجة على مقابل لقضاء حاجته عملا يصيب الإدارة الحاكمة في الصميم، إذ يعرقل سيرها، ويشكك في نزاهتها، ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على القادرين من أفراد المجتمع دون غير القادرين، ويترتب على كل ذلك إفساد العلاقة بين الدولة وأفرادها، والحط من هيبة موظفيها واحترامهم. لهذه الأسباب جميعها تقرر تشريعات الدول المختلفة عقاب الموظف العام الذي يتاجر في أعمال وظيفته[3] وهو ما أخذ به المشرع

[1] المادة 119 مكرر (معدلة) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص.55.

[2] حماس عمر، المرجع السابق، ص.61.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.19.

الجزائري أيضا في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مفهوم جريمة الرشوة (المطلب الأول)، وصور جريمة الرشوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة.

إن لجريمة الرشوة عدة تعريفات منها التعريف اللغوي لمصطلح الرشوة، والتعريف الاصطلاحي، والتعريف القانوني لجريمة الرشوة، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح للرشوة.

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني كثيرة نذكر أهمها في ما يلي:

قال سيبويه:من العرب من يقول: رشوة ورشى ومنهم من يقول رشوة ورشى، والأصل رشى، وأكثر العرب يقول: رشى، ورشاه يرشوه رشوا، أعطاه الرشوة.

وتأتي الرشوة بمعنى المصانعة: قال ابن الأيتر: " الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. والرشاء الحبل، والجمع أرشية، والحبل يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء.

وجميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد، وهو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الأخذ، والرائش الذي يسعى بينهما[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للرشوة.

اتفق الفقهاء على أن الرشوة هي اتجار بالوظيفة، فالأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال الوظيفية عليه أن يؤديه بغير مقابل، إلا ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع

[1] هنان مليكة، المرجع السابق، ص.18.

من الجهة التي يعمل لديها، فإن شد على ذلك فطلب أو قبل أو من باب أولى أخذ المقابل مهما كان نوعه من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه على القيام بما أعتبر مرتشيا، مما يجعل هذه التعاريف تحصر جريمة الرشوة في الموظف دون أدنى اعتبار للراشي[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الرشوة.

رشوة الموظف العام في القانون تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة، التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته على الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة[2].

وقد تضمنت المادة (2/25) من قانون مكافحة الفساد الجزائري هذا المعنى حينما عرفت الموظف المرتشي بنصها على أن:[كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته][3].

نلاحظ أن القانون حينما جرم الرشوة ذكر الصور الأصلية لهذا السلوك الإجرامي، وهي كالآتي: **الأولى**: العرض فقط، لو لم يلاقي قبولا، كتجريم القوانين عرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة، ولو لم يصادف قبول من الموظف.**الثانية**: العرض عند ملاقاة القبول، وعليه تستوجب الرشوة في القوانين وجود اتفاق بين الموظف أو القائم بالخدمة العامة-المرتشي-وبين صاحب المصلحة- الراشي- يحصل الموظف بمقتضاه على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه

[1] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص. القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.11.

[2] هنان مليكة، المرجع السابق، ص.20.

[3] الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص.12.

عنه، فهي على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة. وقد يكون هناك طرف ثالث في جريمة الرشوة، هو الوسيط، الذي يمثل من كلفه بالوساطة، ويعتبر شريكا في الجريمة[1].

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة.

من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنتطرق في هذا المطلب إلى صور جريمة الرشوة في فرعين، سنتناول صور وأركان رشوة الموظفين العموميين (الفرع الأول)، ثم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور وأركان رشوة الموظفين العموميين.

أولا: الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في 2/25 من قانون مكافحة الفساد.

أركان الجريمة:

يستفاد من المادة 2/25 من قانون الفساد أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة:

1-صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا أو من في حكمه.

2- طلب أو قبول عطية أو هدية أو أية منفعة أخرى.

3- أن يكون الغرض من العطية أو الهدية حمل المرتشي على أداء عمل يدخل في اختصاصه أو خارجا عنه ومن شأن وظيفته أن تسهل أداءه.[2]

[1] هنان مليكة، المرجع السابق، ص.22.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.36.

أ)- الركن المفترض (صفة الجاني):

تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عمومي، وبالتالي يعد موظفا في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة البلديات والجيش والقضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببذل أو بغير بدل[1].

ب)- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في طلب الجاني أو قبوله عطية أو مزية غير مبررة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عدة عناصر.

1- النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في الطلب والقبول ومعناه مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيهل عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو خدمة أو الامتناع عنها، والطلب يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية متى توافرت باقي الأركان وحتى لو لم يصدر قبول من الطرف الآخر ولو رفض الطلب فالجريمة تعتبر قائمة، والقبول معناه موافقة الموظف على إيجاب صادر عن صاحب المصلحة مضمونة وعد بعطية نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عنه[2].

2- محل النشاط الإجرامي: ويقصد به الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المرتشي ويتمثل في عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي وقد تكون منفعة طبيعية مادية أو معنوية[3].

[1] خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخص.ص. قانون العام للأعمال الجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص.08.

[2] بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص.ص. قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.24.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.40.

ج- الركن المعنوي (القصد الجاني):

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم إلى تلك الأفعال، وبهذا يمكن القول أن القصد الإجرامي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله[1].

ثانيا: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في 2/25 من قانون مكافحة الفساد بعدما كان منصوصا عليه في المادة 129 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة.

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (المرتشي) بوظيفته أو بنفوذه، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على شخص آخر (المرتشي) ميزة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا أو له نصيب من السلطة أو مستخدما، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية[2].

أركان الجريمة:

أ)- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، ويستلزم هذا الركن توافر عدة عناصر هي: السلوك الإجرامي، المستفيد من المزية، الغرض من المزية.

[1] خليلي لامية، هروق زوينة، المراجع السابق، ص.13.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.50.

1- السلوك الإجرامي أو المادي: يتحقق عن طريق الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا بأن يعرض الراشي على الموظف هذه المزية بشكل صريح.

2- المستفيد من المزية: يمكن أن يكون المستفيد من المزية الموظف العمومي المرتشي أو شخص آخر غير الموظف العمومي.

3- الغرض من المزية: تشترك الرشوة السلبية والإيجابية في الغرض وذلك بحمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل يدخل في اختصاصه[1].

ب-الركن المعنوي (القصد الجنائي):

وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية[2].

الفرع الثاني: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

هي صورة مستحدثة للرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد نص عليها المشرع بموجب المادة 28 منه وتتفرع عنها صورتين وهما: الرشوة الإيجابية والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة والرشوة السلبية والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.[3]

تعمل الرشوة على تدهور الاقتصاديات في ضل فسادها وبالتالي تؤدي إلى انتشار آفة الفقر إذ من خلال آلية العمولة أو الرشوة ونمو التجارة الدولية والأعمال أصبح أسلوب الفساد الاقتصادي خير يأتي بالنفع للعديد من الشركات(خصوصًا متعددة الجنسيات) باستخدامها هذا الأسلوب للفوز بالعقود على حساب منافسيه وإذا كانت الرشوة أكبر وأهم صور الفساد سواءا على النطاق المؤسسي أو الخاص

[1] بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، المرجع السابق، ص.25.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.53.

[3] حماس عمر، المرجع السابق، ص.102.

إلاَّ أنَّها ليست الصورة الوحيدة إذ أنَّ للفساد أنماط متعددة حيث يمكن أن ترتبط الرشوة بالعقود الحكومية.[1]

الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة:

لا تختلف هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 06-01 في أركانها وأقسامها على جريمة رشوة الموظف العمومي عدا فيما يتعلق بصفة الصفتين:

أ-صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة في صورتها السلبية أن يكون للجاني إحدى الصفتين:

1/ صفة الموظف العمومي الأجنبي.

2/ صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية.

ب-الركن المادي:

المشرع قد نص على جريمتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية والتي ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية، فعنصراها الماديان هما إما الطلب أو القبول، وهي نفس العناصر التي سبق شرحها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، وإن كان من الجائز أن تختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي[2].

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص.103.

[2] طبيب مريم، درايلة أحلام، الص.ورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص. قانون خاص. (قانون أعمال)، جامعة 08 ماي 1945، 2016، ص.55.

وبالنسبة للرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي التي تقع من طرف أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص وعناصرها المادية هي: الوعد، العرض، المنح[1].

ج–الركن المعنوي:

فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة في صورتها السلبية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليه قانونا، وأن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بالالتزام القانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل[2].

يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية القصد الجنائي العام من خلال اتجاه إرادته إلى طلب الرشوة أو قبولها مع علمه بأنها مقابل الاتجار بالوظيفة، وليس من المقصود قانونا أن يرتكب الموظف الأجنبي جريمة الرشوة على خطأ أو إهمال، وعليه تتطلب جريمة الرشوة من المرتشي العلم بأركان الرشوة فيعلم بأن العمل الذي يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه كما يعلم بالغرض الذي قدم المقابل من أجله بأن يدرك بأنه ثمنا للعمل[3].

المطلب الثالث: حكم الرشوة.

لقد نص المشرع على العقوبات المقررة لجريمة الرشوة فمنها الأصلية والتكميلية لكل من الجريمتين، وعليه سنقسم هذا المطل إلى فرعين حيث سنتناول العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين

[1] بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، المرجع السابق، ص.50.
[2] حماس عمر، المرجع السابق، 110.
[3] المرجع نفسه، ص.113.

العموميين (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أورد المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد وبالضبط المادة 33 منه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات حيث تنص علـــى: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".

وعليه فإن العقوبة المقررة هي الغرامة المالية من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية: حدد المشرع الجزائري مختلف العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي:حل الشخص المعنوي – غلق المؤسسة أو فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات – الوضع تحت الحراسة القضائية – الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[2].

[1] بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، المرجع السابق، ص.26.

[2] بن أعمر نورة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص. قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2015، 95.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

وهي الغرامة إذ تعد من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، ولقد حدد المشرع مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الرشوة وهي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته[2].

-وتوجد هناك بعض الجرائم المشابهة للرشوة ويمكن تمييزها باختصار:من خلال القانون رقم 01/06 يظهر من الوهلة الأولى بأنَّ بعض الجرائم المنصوص عليها تتشابه إلى حدٍ بعيد مع جريمة الرشوة، وقد تتدخل ويختلط الأمر أحيانًا لهذا ومن أجل تسهيل الأمر وبيان مميزات جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم سنتناول بعض هذه الجرائم.

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص.115.
[2] المرجع نفسه، ص.116.

الفقرة الأولى:

أ–جريمة استغلال النفوذ:

نصت المادة 32 من القانون رقم 01/06 على أنَّ:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج.

–كل من وعد موظفًا عموميًا أو أي شخص أخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

–كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".[1]

الواقع أنَّ هذه الجريمة كثيرة الشبه بجريمة الرشوة السلبية فكلاهما تطبق على من يطلب أو يتلقى عطية أو وعدًا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى.

وتختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية من حيث الصفة، إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يكون للجاني صفة معينة، وتتفق في هذا المجال مع جريمة الرشوة الإيجابية كما تختلف عنها من وجهتين آخرين وهما الغرض من الاتجار بالنفوذ والتعسف في النفوذ.[2]

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص.17.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.54.

ب–جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

وهي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصب عمدًا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر".[1]

الفقرة الثانية:تلقي الهدايا

نصت عليها المادة 38 من قانون الفساد بحيث" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".

–يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.[2]

الفقرة الثالثة:جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 37 منها التي تنص على ما يلي:

"يعاقب.....كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة".

[1] طبيب مريم، درابلة أحلام، المرجع السابق، ص.48.

[2] المادة 38 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص.15.

يتضح من خلال هذه المادة أنَّه لقيام جريمة الإثراء غير المشروع يشترط ما يلي:

-أن يكون الجاني موظفًا عموميًا كما هو الحال في جريمة الرشوة ثم حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية له مقارنةً بمداخيله، ويظهر هذا من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني، كشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو الإكثار من السفر إلى الخارج وقد يكون بالزيادة في رصيده البنكي أو باقتناء عقارات ولو باسم غيره أو بحيازة ممتلكات غير مشروعة واستغلالها بطريقة غير مباشرة.[1]

ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-415 كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01.[2]

كما يشترط أيضًا العجز عن تبرير الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، خاصة أنَّ المشرع جعل عبئ إثبات البراءة في هذه الحالة تقع على الجاني إذ تكفي الشبهة للمساءلة وعلى المشتبه فيه إلاَّ أن يأتي بما ينافيها على خلاف القواعد العامة التي تقضي أنَّ المتهم بريء إلى غاية إثبات الإدانة بينما يكون محل مساءلة جزائية.[3]

الفقرة الرابعة:الغدر

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 30 من قانون الفساد تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني موظف عمومي، والأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها كقابض الضرائب وقابض الجمارك، والموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.[4]

[1] بن أعمر نورة، المرجع السابق، ص.31.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومين الغير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 العدد 74 ص.25.

[3] بن أعمر نورة، المرجع السابق، ص.31.

[4] صوالح سمية، المرجع السابق، ص.34.

تخضع جريمة الغدر لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة سواءً تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات"الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 200.000دج"، كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.[1]

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

تعد الصفقة العمومية المجال الخصب لجرائم الفساد، ولقد حاول المشرع بعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حماية المال العام في مجال الصفقة، ولعل أهمها، وأكثرها انتشارا جريمة المحاباة في الصفقات العمومية والتي تعد من أهم الجرائم الواقعة على الصفقة العمومية ثم إلغائها من قانون لعقوبات ونقل مضمونها إلى قانون الفساد بموجب المادة 06-01، وتقوم هذه الجريمة على أركان تميزها، عن باقي الجرائم والمتعلقة بمخالفة المبادئ العامة التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية، ولقد حاول المشرع في هذا القانون تشديد العقوبة في هذه الجريمة في العديد من الخالات لضرب بيد من حديد لكل المتورطين في هذا النوع من الجرائم[2] وعليه سنتناول جنحة المحاباة (المطلب الأول)، واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة (المطلب الثاني)، وقبض العمولات من الصفقات العمومية (المطلب الثالث).

[1] صوالح سمية، المرجع السابق ، ص.35.

[2] مشري راضية، مقال بعنوان [جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية]، جامعة 08ماي1945، قالمة، الجزائر، ص.01.

المطلب الأول: جنحة المحاماة.

هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 26 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الأولى الملغاة من قانون العقوبات[1]. وعليه سنتناول في هذا المطلب أركان جنحة المحاباة (الفرع الأول)، والجزاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جنحة المحاباة.

تقوم الجريمة على توافر الأركان الآتية: صفة الجاني، الركن المادي، والقصد الجنائي.

أ-صفة الجاني وهو الركن المفترض، يشترط القانون أن يكون الجاني يعمل لصالح الدولة أو الجماعة المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 26-01 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني، كما هو معروف في الفقرة ب/ من المادة 2، أي أن يكون موظفا أو ممن في حكمه، أو وكيلا للهيئات المذكورة[2].

ب-الركن المادي: هنا الركن هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقصد به إتيان الفعل المجرم المعاقب عليه، كما أن هذا الأخير يؤخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك أنه بدون وجود هذا الركن لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

أولا: النشاط الإجرامي:

ويتمثل في القيام بأحد الأعمال الثلاثة: إبرام أو تأثير أو مراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، بطريقة غير شرعية.

[1] الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، ص.12.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.70.

[3] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص. قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص. 58.

1-1- إبرام صفقة أو تأشيرها أو مراجعتها:

يقصد بالإبرام التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق، والأمر هنا يتعلق برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهل قانونا للتعاقد مع غيره باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله.

ويقصد بتأشير الصفقة الموافقة عليها بعد التأكد من مراعاتها للشروط الإجرائية والقانونية، وفي هذا الصدد نص قانون الصفقات العموميَّة على إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في القانون

توجد هذه اللجان على المستويات الوزارية والولائيَّة والبلدية، كما توجد لجنة وطنية للصفقات تختص كل منها بدراسة الصفقات في حدود اختصاصها، تتوج الراقبة التي تمارسها لجنة الصفقات بمنح التأشيرة أو برفضها ولا يمكن إبرام أي عقد أو صفقة بدون تأشيرة التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلبها إجباريًا.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الإجراء غير إلزامي إذا كان مبلغ العقد يقل عن المبلغ المحدد قانونًا.[1]

ويقصد بمراجعة الصفقة تحيينها وفق الصيغ والكيفيات المتفق عليها والمحددة في العقد أو الصفقة أو إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

1-2- مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه العمليات:

بالنسبة لإبرام العقد أو الصفقة يتعلق الأمر أساسا بشكل العقد أو الصفقة وبإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد (كيفيات إبرام العقود والصفقات، تأهيل المترشحين، إجراءات إبرام الصفقات، اختيار

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.

المتعامل المتعاقد) وبالأحكام التعاقدية (بيانات العقد أو الصفقة، أسعار الصفقات، كيفيات الدفع، الضمانات)[1].

بالنسبة لتأشير العقود والصفقات لا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية بدون تأشيرة، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة.

فإذا تم التأشير على الصفقة العمومية توقعها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد ويعطي له أمر ببداية تنفيذ الأشغال، ويمكن للجنة المختصة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها[2].

ولا يمكن إبرام أي عقد أو صفقة بدون تأشيرة التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلبها إجباريا وإجمالا يمكن حصر أهم الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المكونة للجنحة كالآتي:

1- المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة.

ومن هذا القبيل عدم نشر إعلان المناقصة في الصحافة وفي النشرية الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي.

2- المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المرشحين بمناسبة إجراء الوضع في المنافسة.

3- المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في إطار إجراءات الوضع على في المنافسة.

4- المساس بالقواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة في إطار إجراءات الوضع في المنافسة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.71.

[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص.57.

1-3- نماذج من القضاء الفرنسي للأعمال المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، عما أن التشريعين متطابقين في هذا المجال: تعددت وتنوعت الوسائل المستعملة لتحويل قواعد الوضع في المنافسة والمساواة في معاملة المترشحين[1].

1- مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة.

ويحدث ذلك في حالة اللجوء غير المبرر للشراء بالفواتير، ذلك أن هناك من الصفقات العمومية التي تتطلب شكليات أولية وذلك عن طريق تجزئة الصفقات العمومية. فقد يتم اللجوء للصفقة العمومية وذلك لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة والمساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراءات الوضع في المنافسة. كعدم نشر إعلان المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[2] وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع غالبا ما يمنع اللجوء إلى تجزئة محل العقود حال تكاملها، لأنها بحسب طبيعتها تؤدي إلى التهرب من الشروط والقواعد والإجراءات الموضوعة لقيمة العقد قبل تجزئته، وهذا محظور، فلا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التي يحكمها القانون لقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضمانات وضوابط منصوص عليها فيه[3].

2- مخالفة الأحكام المعمول بها أثناء فحص العروض:

يظهر تكريس المشرع الجزائري لمبدأ شفافية المنافسة فيما يخص إجراءات منح الصفقات العمومية، حيث لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين، يعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.74.

[2] ماحي بن عومر، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018، ص. 30.

[3] جنان فريدة، مادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخص.ص. القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.14.

فتقوم الجريمة في حال التفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح العروض وحملهم على تعديل عرضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع من يقترح أحسن عرض، وذلك بتقديم كشف جديد، ذلك أن إيداع العروض يكون وفق الشروط والمعايير المعلن عنها حيث يفترض أن يكون كل المتنافسين متساويين أمام القانون[1] ويجب أن تفحص عروض المترشحين بنفس الموضوعية وتختار المؤسسة التي اقترحت أحسن عرض بالنظر إلى العلاقة بين السعر المقترح وجودة أداء الخدمات، فإذا لم يقع الاختيار على من اقترح أحسن عرض وجب تبرير هذا الاختيار وإلا اعتبر محاباة[2].

3- مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة:

بعد تخصيص الصفقة قد يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتنظيم والتشريع المعمول به فالصفقات التصحيحية بعضها يتم دون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة ويتم تسويتها كي تظهر في مظهر الشرعية. أما بالنسبة للملحقات فأثناء تنفيذ الخدمات يمكن أن تطرأ مستجدات تؤدي إلى تعديل بلد أو أكثر من الصفقة دون المساس بجوهر موضوع الصفقة.

يعتبر الملحق مظهرا من مظاهر الفساد يمكن أن يستعمل لتحقيق المحاباة وذلك بإبرام ملحق يتضمن التزامات وهمية بهدف زيادة الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد.

وبالتالي قد يتم أثناء تخصيص الصفقة إبرام ملاحق مخالفة للتشريع والتنظيم تحتوي على معلومات مخالفة لما هو في الواقع[3].

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص.63.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.78.

[3] مناصرية رشيدة، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخص.ص. قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص.37.

2-الغرض من النشاط الإجرامي: يجب أن يكون الغرض من النشاط إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط، فإذا استفاد منه الجاني جاز أن سيكون الفعل رشوة[1].

ج-الركن المعنوي:

جريمة المحاباة جريمة عمدية تشترط علم الجاني بأن الفعل يشكل جريمة، مع الإدراك والوعي الشامل، وبالإضافة إلى القصد العام تتطلب هذه الجريمة كأن المشرع يشترط قصد خاص المتمثل في نية الجاني إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، وهو لا يستحقها، ويمكن استخلاص ذلك من الظروف المحيطة بالجريمة وطبقا للقواعد لا يتوافر القصد الجنائي لدى الموظف العمومي إلا إذا كانت إرادته حرة ومختارة، فإذا ثبت أن الموظف العمومي منح امتيازا غبر مبرر للغير تحت تأثير الإكراه لأي سبب آخر يؤثر على طبيعة إرادته لنفي القصد الجنائي، كما لا يؤخذ بالباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التكميلية الخاصة بالصفقات بحيث تقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازا غير مبرر لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما يبحث عن فائدة مؤسسة عمومية.[2] ولابد من إبراز عنصر القصد في الحكم ويمكن استخلاصه من اعتراف المتهمين بأنَّهم تجاوزوا الإجراءات بإرادتهم المحضة وفي حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة تجاهلها بالنَّظر إلى الوظائف الممارسة

وهكذا قضي في فرنسا بقيام القصد الجنائي على أساس أنَّ الجاني يمارس وظائف انتخابية منذ مدة طويلة وأنَّ له تجربة كبيرة في إبرام الصفقات العموميَّة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.80.

[2] مشري راضية، المرجع السابق، ص.09.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الجريمة الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وهكذا قضي بأنَّ سبب المخالفة لا أثر له في قيام الجريمة، حتى ولو كان من أعطى امتيازًا غير مبرر لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنَّما عن فائدة ديوان الترقية العقارية.

وتقوم الجريمة حتى وإن لم يكن الغرض منها التسبب في الزيادة في الكلفة التي تتحملها الجماعة، وهكذا قضي بقيام الجنحة بصرف النَّظر عن أي ضرر للخزينة العموميَّة.[1]

الفرع الثاني: الجزاء.

قام المشرع بتعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة، وبالتالي فالشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[2].

أ–العقوبات:تعاقب المادة 26-01 على المحاباة بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج وتطبق على الشخص المعنوي من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد، والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

كما تطبق أيضا على جنحة المحاباة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بخصوص الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة، العقوبات التكميلية، المصادرة، الرد، المشاركة والشروع، مسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

ب–التقادم: فيما يخص التقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة فإنه تطبق أحكام المادة 54 من قانون الفساد.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.81.

[2] جنان فريدة، مادي أحلام، المرجع السابق، ص.52.

-عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج الفقرة 3.

-تقادم الدعوى العمومية بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة المادة 08 قانون الإجراءات الجزائية.

-تقادم العقوبة بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي ويجوز في جنحة المحاباة أن تزيد المدة لتساوي أقصى مدة العقوبة المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26-1 من قانون الفساد التي حلت على المادة 128 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات الملغاة، وسنتناول في هذا المطلب أركان الجريمة (الفرع الأول)، والجزاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الجريمة.

1-صفة الجاني: تقتضي المادة 26 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد، أن يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص[2].

ويطلق على هؤلاء تسمية " الأعوان الاقتصاديون " كما يطلق عليهم اسم " المتعامل المتعاقد " في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية وفقا لأحكام المرسوم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[1] صوالح سمية، المرجع السابق، ص.41.

[2] ماحي بن عومر، المرجع السابق، ص.32.

وتجدر الإشارة إلى أن صفة الجاني الذي يمكن مساءلته في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة، تقتضي أن يكون شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص دون الأشخاص المعنوية من القطاع العام[1].

2- الركن المادي: ويتحقق بإبرام الجاني عقد أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على منفعة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

يتحلل الركن المادي إلى عنصرين أساسيين وهما: النشاط الإجرامي والغرض منه.[2]

1- النشاط الإجرامي: ويتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.[3]

2- الغرض من استغلال سلطة أعوان الهيئات العمومية أو تأثيرها:

-الزيادة في الأسعار:وهي إرساء الصفقة على المتعاقد مع الإدارة، تحترم هذه الأخيرة المعايير والإجراءات التي بينها القانون، وبما أن السعر هو العنصر الحاسم في عملية الإسناد، فإن لجنة البث تقوم بترتيب العطاءات للتوصيل إلى أقلها ثمنا ويعرف بمبدأ آلية المناقصة[4].

- التعديل في نوعية المواد:مثال لو أبرم عقد لتزويد البلدية بأجهزة من نوع: إ-ب-م IBM الأصلي فتتم تزويدها بأجهزة من نوع آخر أقل جودة وعلى أساس نفس السعر.

- التعديل في نوعية الخدمات:مثال لو تم أبرام عقد لصيانة أجهزة البلدية فصليا على أن يقوم بها مهندسون مختصون فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون.

[1] ماحي بن عومر، المرجع السابق ، ص.33.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.84.
[3] المرجع نفسه، ص.85.
[4] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص.87.

– التعديل في آجال التسليم والتموين:

كما لو تم الاتفاق على تسليم أجهزة الكمبيوتر للبلدية في أجل شهر من إبرام العقد، غير أنه لا يتم تسليمها لولا بعد مرور سنة على إبرام العقد[1].

3– الركن المعنوي: تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة[2].

الفرع الثاني: الجزاء.

نص قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام والتي من بينها جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من خلال المادة 53 من هذا القانون.[3]

بالنسبة للشخص المعنوي في حالة المادة 53 من قانون الفساد فيما يخص العقوبة المقررة له على أحكام قانون العقوبات، فإن المادة 18 مكرر منه تنص على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبما أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تأخذ وصف الجنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي فيها تكون غرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.[4]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.85.
[2] المرجع نفسه، ص.86.
[3] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص.92.
[4] ماحي بن عومر، المرجع السابق، ص.37.

المطلب الثالث: قبض العمولات من الصفقات العمومية.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد الذي وصفه بالرشوة في مجال الصفقات العمومية.

وكان هذا الفعل منصوصا عليه في المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة وعليه سوف نتناول في هذا المطلب أركان هذه الجريمة في (الفرع الأول)، والجزاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الجريمة.

أ-صفة الجاني: لا يشترط القانون صفة معينة في الجاني غير أنه يفهم من صياغة النص، لاسيما ظروف ارتكاب الجريمة، أن الراجح هو أن يكون الجاني من الأشخاص المخولين قانونا إبرام العقود والصفقات باسم الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام،وهم مسؤولوا المؤسسات المعنية، أو أن يكون على الأقل من الوكلاء[1].

ب-الركن المادي:

1- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره وبصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

-الأجرة أو المنفعة: تكون ذات طبيعة مادية مثلا مالا عينا كمصوغ من الذهب أو سيارة أو ملابس أو نقودا أو شيكا أو فتح اعتماد أو سداد دين لمصلحة الجاني أو منحه مهلة، وقد تكون ذات طبيعة معنوية، كحصول الجاني على ترقية أو السعي فيها أو إعارته شقة مثلا.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.87.

[2] جنان فريدة، مادي أحلام، المرجع السابق، ص.28.

[3] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص.120.

-المستفيد: يستوي الأمر من خلال المادة 27 من القانون رقم 01/06 في أن يستفيد الجاني من الأجرة أو المنفعة لنفسه أو لشخص غيره مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ومن الممكن أن يستفيد منها غيره مثل أصوله أو فروعه أو أي شخص آخر يعينه، فتقوم الجريمة[1].

2-المناسبة: تكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق.[2]

ج-القصد الجنائي: تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة.[3]

الفرع الثاني: الجزاء.

نصت المادة 27 من القانون 06-01: " يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية "[4].

[1] جنان فريدة، مادي أحلام، المرجع السابق، ص.28.

[2] المرجع نفسه، ص. 28.

[3] أحين بوسقيعة، المرجع السابق، 88.

[4] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015) التنفيذ، الرقابة على الصفقات المنازعات، جرائم الصفقات، نهاية الصفقات، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017، 194.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي: غرامة تساوي من مرة (05) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح مابين 1.000.000 دج.

وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى، إضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات[1].

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص.123.

تطرقنا في هذا الفصل إلى كل الجرائم المال العام حيث تعتبر جريمة اختلاس المال العام والرشوة والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم الجرائم الماسة بالمال العام مباشرة، ولهذا قمنا بتسليط الضوء على هذه الجرائم في هذا الفصل.

جريمة اختلاس المال العام نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون 06-01 بقوله: " كل موظف يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حقا أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ".

لجريمة الاختلاس ثلاث أركان هي الركن المفترض أو صفة الجاني والمتمثلة في الموظف العمومي والركن المادي المتمثل في الأشياء القيمة التي وضعت تحت تصرفه بحكم وظيفته، والركن المعنوي، فيتمثل في القصد العام أي العلم مسبقا بأن هذا المال الموضوع تحت تصرفه هو بحكم وظيفته وليس له الحق في حيازته والتصرف فيه تصرف المالك.

أما جريمة الرشوة فلم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة في النصوص الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون رقم 06-01 اكتفى بتبيان أركان الجريمة في المواد 25، 27، 28، 40 منه وترك ذلك للفقه ولعل أفضل التعريفات التي قيلت في شأن جريمة الرشوة بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد يعطيه أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع على عمل يدخل في وظيفته.

إذن فجريمة الرشوة، الانجاز بأعمال الوظيفة العامة تستلزم وجود شخصين راشي ومرتشي وقد اتسع نطاق الرشوة فلم تعد جريمة خاصة بالموظف العام بالمعنى الاصطلاحي وإنما امتد نطاقها بحيث شملت طوائف كثيرة.

لجريمة الرشوة ثلاث أركان فيما يخص الرشوة السلبية بحيث الركن المفترض أو صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي وأما فيما يخص أركان الرشوة الإيجابية فيوجد ركن مادي أيضا وركن معنوي يتمثل في توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

أما الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية فقد لخصناها في مجموعة من الجرائم نذكر منها جريمة المحاباة وجريمة استغلال نقود الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، هذه الجرائم تشترك في الركن المفترض أو صفة الجاني وهو الموظف العمومي، ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 إلى تجريم هذه الأفعال وقمعها بتخصيص مواد تدين هذه الأفعال وتحدد الجزاء على مرتكبيها.

بعد دراسة هذا الفصل يمكن الاستنتاج أن مكافحة الفساد لا تشمل فقط قمع الجرائم الواقعة على المال العام، بل وجب رسم سياسة وإستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار الأسباب والدوافع التي أدت إلى نمو الفساد، وبالتالي تبدأ عملية مكافحة الفساد من تشخيص الظاهرة ومعرفة آثارها السلبية ثم وضع استراتيجيات وآليات مناسبة لمكافحتها، سواء كان مرتكبها شخص عادي أم معنوي.

خاتمـــــــــــــــة

نخلص من خلال هذه الدراسة موضوع جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي في التشريع الجزائري مهم بقدر أهمية المال العام نفسه، لما له من دور فعال في قيام الدول واستمرارها.

فجرائم المال العام تتمثل في صور اعتداء على المال العام من قبل الموظف العمومي الذي ينقلب أحياناً إلى عدو وظيفته فيتعدى هذه الأمانة التي وضعها إياها المشرع وذلك بالرشوة أو الاختلاس وجرائم أخرى تقع على الصفات العمومية، حيث عدت جرائم المال العام من أطر الجرائم التي تمس الدولة وبمعنى أدق مكانة الدولة.

كما أن هذه الدراسة سمحت لنا بأن نسجل تعثر يستحق التصويب في مجال الصناعة القانونية حيث رغم ما أورده المشرع الجزائري من عقوبات سواء أصلية أو تكميلية لهذه الأنواع من الجرائم الواقعة على المال العام، يتأكد لنا بأن وسائل الردف متوافرة من خلال وجود نصوص قانونية رادعة، سواء الجريمة جنحة أو جناية بحيث أن حماية المال العام من الجرائم التي يتعرض لها لا تنقصه القوانين وإنما ينقصه تطبيقها للحد من جرائم الفساد ومخاطرها في كل القطاعات كجريمة الاختلاس والجرائم المتعلقة بها كالإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على النحو غير الشرعي والإهمال المتسبب في الضرر المادي للممتلكات، والجرائم المتعلقة بالرشوة كرشوة الموظفين العموميين، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية والأكثر خطورة الجرائم تلك المتعلقة بالصفقات العمومية كالمحاباة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة وقبض عمولات من الصفقات العمومية ما ألزم المشرع على ضرورة إعادة النظر في آليات الوقاية والمكافحة لوضع حد لكل المخالفات والتجاوزات في هذا القطاع تماشياً مع السياسة الجديدة في مكافحة مثل هذه الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي الذي تزايد وتطور وأصبح يقوم بدور كبير في الحياة الاقتصادية، كما أن للشخص المعنوي من إمكانيات وقدرات ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

ولقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات، أهمها:

أولاً: النتائج

1-تعتبر جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشاراً، فكثيراً ما نجدها تقترن بالفساد من خلال عناوين الكتب والمقالات.

2-إدراج المشرع الجزائري لأهم الجرائم التي تقع على المال العام ضمن نصوص قانون العقوبات، وأيضاً القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

3-تتمتع الدولة وجماعاتها الإقليمية بالشخصية المعنوية، ما يترتب لها عن هذا ذمة مالية مستقلة تمكنها من امتلاك أموال عقارية ومنقولة.

4-يعد الإبلاغ عن جريمة الرشوة واجباً قانونياً وأخلاقياً وشرعياً، يحول في الكثير من الأحيان دون وقوع الجريمة، كما يعزز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحتها.

ثانياً: الاقتراحات

من خلال النتائج يمكن طرح بعض التوصيات الهامة والتي من شأنها أن تساعد في الحد من جرائم المال العام المرتكبة من طرف الشخص المعنوي التي تتمثل في فساد مالي، والوقاية من جرائمه وترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية ومناهضة الفساد، بالرغم من صعوبة بل واستحالة القضاء عليه في الجزائر بصفة جذرية لأن عملية المكافحة هي عملية مستمرة ومتجددة تستلزم متابعة التطورات والمستجدات باستمرار، لكن من الضروري الكفاح والمثابرة من أجل الحد منه قدر الإمكان لأنه ينخر جسد الدولة والمجتمع لأن هذه الجرائم تعيق تحقيق التنمية الموجودة، ومن أهم المقترحات التي تم التوصل إليها ما يلي:

1-اعتماد معيار الكفاءة والموضوعية في اختيار الموظف العمومي.

2-إلزام الموظفين بمختلف أسلاكهم ومستوياتهم سواء كانوا معنيين أو منتخبين بالإضافة إلى القضاة بالتصريح بممتلكاتهم وهذا قصد ضمان الشفافية في الإدارة والشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية والحفاظ على النزاهة، وإعداد مدونات على قواعد سلوك الموظفين.

3-إعادة النظر في القوانين من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبي المخالفات وكل من تسول له نفسه المساس بالمال العام.

4-إعادة النظر في الظروف الاجتماعية للفاعلين على هذه الهيئات ورفع الأجر لتحقيق التوازن بينها وبين أعباء الحياة اليومية على نحو يحول بين الموظف وبين جرائم المال العام، وتوفير الحماية والحرية وكذلك الاستقلالية لعمل أعوان المراقبة وإزالة كل الضغوط التي يتعرضون لها حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه، أي حماية قانونية.

5-نرى ضرورة أن يفرض المشرع قانوناً خاصاً يحدد بموجبه جرائم المال العام المرتكبة من طرف الشخص المعنوي ويحدد حماية جنائية لها وكذلك تحديد مفهوم المال العام في قانون واحد.

6-ألا يقتصر التصريح بالممتلكات على الموظف المعني بل لابد وأن يمتد إلى زوجه وأولاده البالغين.

7-أن يكون واجب التصريح بالممتلكات دورياً كل فترة زمنية ولا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية.

قائـــــــمة المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر:

المصادر القانونية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسميَّة للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، العدد74

2-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 2006/03/08 المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في: 11-06-1966، العدد 49، المعدل والمتمم.

II- قائمة المراجع:

1- الكتب والمؤلفات:

أ-الكتب والمؤلفات العامة:

1-ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، أبو عزم للطباعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2006.

2-أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2017.

3-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر، 1999.

4-مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، سنة 2010.

5-محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 1992.

6-محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في ضل قانون الأملاك الوطنية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ب-الكتب والمؤلفات المتخصصة:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين – جرائم الأعمال – جرائم التزوير))، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

2-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

3-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015) التنفيذ، الرقابة على الصفقات، المنازعات، جرائم الصفقات، نهاية الصفقات، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017.

4-مخلد ابراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة). الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمال – الأردن، سنة 2016.

5-نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة).، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن – عمان، سنة 2015.

6-هنان مليكة، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

7-وليد محمد علي كرسون، الحماية المدنية والجنائية للمال العام (دراسة مقارنة). دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.

2- الرسائل الجامعية:

أ. الأطروحات:

1-حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

ب. المذكرات:

1-بروبي سمير، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

2-كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

3-مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

4-بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منثوري، قسنطينة، 2012.

5-بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6-صوالح سمية، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

7-عبد الله بوساحة، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

8-بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

9-خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

10-بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2016.

11-طبيب مريم، درايلة أحلام، الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 08 ماي 1945 2016.

12-بن أعمر نورة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2015.

13-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

14-ماحي بن عومر، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

15-جنان فريدة، مادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج البويرة، 2015.

16-مناصرية رشيدة، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

ج-المقالات:

1-مشري راضية، مقال بعنوان [جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية]، جامعة 08ماي1945 قالمة، الجزائر.

فهرس

عنوان الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول:ماهية الشخص المعنوي ونطاق مسؤوليته الجزائية في حق المال العام	8-24
المبحث الأول:ماهية الشخص المعنوي ونطاق تطبيق مسؤوليته الجزائية	8
المطلب الأول:مفهوم الشخص المعنوي	8
الفرع الأول:تعريف الشخص المعنوي	9
الفرع الثاني:عناصر الشخص المعنوي	9
المطلب الثاني:نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	10
الفرع الأول:الأشخاص المعنوية الخاصة	11
الفرع الثاني:الأشخاص المعنوية العامة	11
المبحث الثاني:ماهية المال العام	12
المطلب الأول:تعريف المال العام ومفهومه الجنائي	13
الفرع الأول:تعريف المال العام	13
الفرع الثاني:المفهوم الجنائي للمال العام	14
المطلب الثاني:أنواع الأموال العامة	14
الفرع الأول:الأموال العامة حسب طبيعتها ومالكيها	15
الفرع الثاني:الأموال العامة حسب نشأتها ومكان تواجدها	15
المبحث الثالث:معايير تمييز الأموال العامة والتكييف القانوني لصلة أشخاصها بالأملاك الوطنية	17

المطلب الأول:المعايير الفقهية لتمييز الأموال العامة على الأموال الخاصة	18
الفرع الأول:معايير طبيعة المال	19
الفرع الثاني:معايير تخصيص المال العام	21
المطلب الثاني:التكييف القانوني لصلة الأشخاص العامة بالأملاك الوطنية	22
الفرع الأول:الاتجاه المنكر لحق الملكية على المال العام	23
الفرع الثاني:الاتجاه الذي يقر بحق الملكية على المال العام	24
الفصل الثاني:صور جرائم المال العام المرتكبة من طرف الشخص المعنوي	65-32
المبحث الأول: جريمة الاختلاس وما في حكمها	32
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس	32
الفرع الأول: تعريف الاختلاس	32
الفرع الثاني: أهمية التعريف	33
المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس	34
الفرع الأول: الركن المفترض	34
الفرع الثاني: الركن المادي	35
الفرع الثالث: الركن المعنوي	37
المطلب الثالث: الاهمال المتسبب في الضرر المادي للممتلكات	37
الفرع الأول: تعريفه	37
الفرع الثاني: أركانه	38
الفرع الثالث: الجزاء	39
المبحث الثاني: الرشوة وما في حكمها	39
المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة	40

الفرع الأول: التعريف اللغوي الرشوة	40
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للرشوة	40
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الرشوة	41
المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة	42
الفرع الأول: صور وأركان رشوة الموظفين العموميين	42
الفرع الثاني: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	45
المطلب الثالث: حكم الرشوة	47
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين	48
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	49
المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	53
المطلب الأول: جنحة المحاباة	54
الفرع الأول: أركان جنحة المحاباة	54
الفرع الثاني: الجزاء	60
المطلب الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	61
الفرع الأول: أركان الجريمة	61
الفرع الثاني: الجزاء	63
المطلب الثالث: قبض العمولات من الصفقات العمومية	64
الفرع الأول: أركان الجريمة	64
الفرع الثاني:الجزاء	65

الخاتمة	70
قائمة المصادر المراجع	74
الفهرس	80

ملخص:

للشخص المعنوي مسؤولية جزائية عن جرائم المال العام المرتكبة من طرفه بداية من إظهار خطورة هذه الجرائم، فأوجدت الدول الشخص المعنوي للقيام بأعمال ضخمة تفوق قدرات الشخص الطبيعي، ففكر المشرع الجزائري في ضبط صيغ الاستعمال العام لهذا المال ووضع نظاما قويا يكفل حماية عناصر الأموال العامة من الجرائم الخطيرة كالاختلاس والرشوة وبعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح هذه الجرائم والكشف عن الآليات القانونية لمكافحتها.

الكلمات المفتاحية: المال العام، موظف، جرائم، فساد، مكافحة.

Abstract

The légal Person has a criminal responsibility for the crimes of public money committed by him, starting from showing the seriousness of these crimes. Countries created the legal person to carry out huge works that exceed the capabilities of the natural person. Serious crimes such as embezzlement, bribery and some crimes related to public procurement.

This study aims to clarify these crimes and uncover the legal mechanisms to combat them

Key word : Public money, employee, crime, corruption, combat.